



دليل إصدار التراخيص الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

١- تسجيل شهادات الجودة الدولية

جهة الترخيص: وحدة تسجيل الشهادات الدولية - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة / وزارة الصناعة

١/ المستندات المطلوبة:

- ١- طلب التسجيل لدى الهيئة
- ٢- صورة من أصل الشهادة الممنوحة للمنشأة سارية الصلاحية.
- ٣- صورة من أصل السجل التجاري ساري.
- ٤- صورة من أصل البطاقة الضريبية سارية.
- ٥- تفويض بإنهاء إجراءات التسجيل بصحة توقيع بنكي.
- ٦- أصل خطاب الجهة المانحة يفيد إتمام المراجعة الدورية بنجاح (أول مرة / تجديد)
- ٧- صورة من آخر خطاب تسجيل لدى الهيئة في حالة التجديد.
- ٨- صورة من أصل السجل الصناعي في حال طلب تسجيل شهادة ISO 22000
- ٩- استيفاء اقرار صحة البيانات.
- ١٠- تعهد بعدم مطالبه الهيئة بالرد على طلب التسجيل وعدم المطالبة باسترداد نسبة ٥٠ % المدفوعة مقدماً في حالة عدم الاستلام قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة.

ملحوظة هامة:

يجب ان يكون اسم وعنوان المنشأة المدون في الشهادة المطلوب تسجيلها مطابقاً للإسم والعنوان في السجل

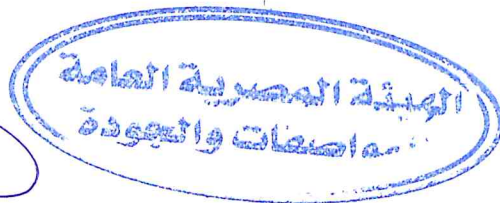
التجاري والبطاقة الضريبية

٢/ إجراءات الحصول على الخدمة

- ١- تتقدم المنشأة بطلب مرفق به المستندات المطلوبة
- ٢- سداد نسبة ٥٠ % من للتكاليف المعيارية المقررة عند تقديم الطلب.
- ٣- يتم دراسة المستندات المقدمة من المنشأة والتحقق من الشهادة عن طريق شبكة الاتصالات الدولية (INTERNET).
- ٤- بعد التأكد من صحة وسلامة المستندات المذكورة بعالية يتم سداد نسبة ٥٠ % من التكاليف المعيارية المتبقية وإصدار خطاب يفيد التسجيل لدى الهيئة.

٣/ الرسوم:

طبقاً للقرار ١٥٢ / ٢٠١٠



ل.س.ك
٢٠١٠ / ٥ / ٢٦



٤ / الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

١- استيفاء متطلبات التسجيل.

٢- أن تكون المنشأة لها كيان قانوني (سجل تجاري - بطاقة ضريبية - ...).

٣- أن تكون الجهة المانحة للشهادة مسجلة لدى الهيئة .

٤- أن يتم التحقق من صلاحية الشهادة الممنوحة للمنشأة من خلال الجهة المانحة الأم أو مجلس اعتمادها أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) طبقا للنظام الدولي المعمول به في حينه.

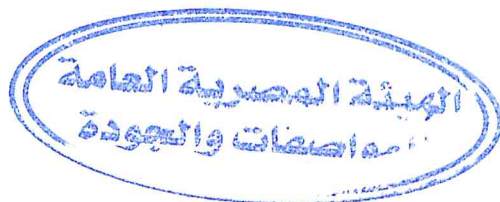
٥ / زمن أداء الخدمة: -

خلال اسبوع من استيفاء المستندات وليس تاريخ تقديم الطلب.

٦ / السند التشريعي للخدمة:

القرار الوزاري رقم ٤١٥ لسنة ٢٠١٠

لسمكة
٢٠١٩/٥/٦





٢- تسجيل الجهات المانحة للشهادات الدولية.

جهة الترخيص: وحدة تسجيل الشهادات الدولية □ الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة / وزارة الصناعة

١/ المستندات المطلوبة:

- ١- طلب التسجيل لدى الهيئة
- ٢- تفويض بإنهاء إجراءات التسجيل.
- ٣- صورة من أصل السجل التجاري ساري.
- ٤- صورة من أصل البطاقة الضريبية سارية.
- ٥- ما يفيد موافقة جهة الاعتماد الدولي للجهة المانحة على ما يلي: -
أ- نوع الشهادة التي تصدرها الجهة المانحة (ISO 9001-ISO14001-...)
ب- النطاق الجغرافي المسموح بمنح الشهادات به يشمل مصر مع ذكر أسم وعنوان الجهة المصرية الممثلة للجهة المانحة الأم، وكذلك مجال اعتمادها سواء على الموقع الإلكتروني لجهة الاعتماد أو تقديم ما يفيد ذلك.
- ٦- التفويض من الجهة المانحة الأم للجهة المانحة المطلوب تسجيلها.
- ٧- السيرة الذاتية للمراجعين بجهة منح الشهادات.
- ٨- بيان بالشهادات الصادرة للمنشآت الحاصلة محل التسجيل.

٢/ إجراءات الحصول على الخدمة

- ١- تتقدم الجهة المانحة بطلب مرفق به المستندات المطلوبة .
- ٢- استيفاء استمارة التسجيل الخاصة بجهات منح الشهادات.
- ٣- سداد نسبة ٥٠ % من التكاليف المعيارية المقررة عند تقديم الطلب.
- ٤- دراسة المستندات المقدمة من الجهة المانحة والتأكد من صحتها .
- ٥- سداد نسبة ٥٠ % من التكاليف المعيارية المتبقية .
- ٦- إصدار خطاب يفيد التسجيل لدى الهيئة .

٣/ الرسوم:

طبقاً للقرار ٢٠١٠/١٥٢

م. ك. هـ
٥/٦ / ٢٠١٠





٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

١- استيفاء المستندات المطلوبة.

٢- سداد الرسوم المقررة.

٣- وجود كيان قانوني للجهة طالبة للتسجيل.

٤- نشاط الشركة لا يتضمن تقديم الاستشارات أو التأجيل.

٥- أن يكون اعتماد الجهة المانحة الأم يشمل النطاق الجغرافي مصر .

(مع ذكر أسم و عنوان الجهة المصرية الممثلة للجهة المانحة الأم ، و كذلك مجال اعتماد سواء على الموقع الإلكتروني لمجلس الاعتماد أو تقديم ما يفيد ذلك .)

٦- أن يكون مجلس الاعتماد عضو في المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) .

٧- أن يكون للجهة المانحة الأم ممثل حصري لها في مصر .

٨- وجود آلية للتحقق من الشهادات الممنوحة من خلال الجهة المانحة الأم او مجلس الاعتماد أو IAF (طبقا للنظام الدولي المعمول به في حينه.)

٥/ زمن أداء الخدمة: -

خلال اسبوع من استيفاء المستندات وليس تاريخ تقديم الطلب.

٦/ السند التشريعي للخدمة:

القرار الوزاري رقم ٤١٥ لسنة ٢٠١٠

٥/٦ ٢٠١٠
الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة



٣- ترخيص الحصول على علامة حلال

جهة الترخيص : وحدة حلال - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة / وزارة الصناعة

١/ المستندات المطلوبة :

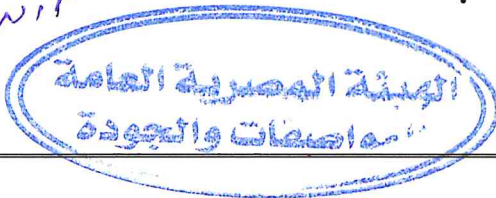
- ١- معلومات عن مخطط منح شهادات حلال (للاطلاع)
- ٢- الشروط والقواعد واللائحة المالية لوحدة حلال
- ٣- اتفاقية الحصول على علامة حلال (٢ نسخة مختومة بختم الشركة)
- ٤- نموذج شروط استخدام علامة حلال
- ٥- قائم بالمعامل المعتمدة (للاطلاع)
- ٦- طلب الحصول / تجديد الحصول على علامة حلال
- ٢/ إجراءات الحصول على الخدمة

- ١- تسليم نموذج طلب الترخيص لوحدة حلال وسداد رسوم طلب الترخيص
- ٢- استيفاء متطلبات الترخيص بعلامة حلال وتسليمها لوحدة حلال
- ٣- مراجعة متطلبات الترخيص عن طريق وحدة حلال
- ٤- سداد رسوم زيارة لجنة مراجعة
- ٥- تشكيل فريق التدقيق وتحديد موعد لزيارة المنشأة
- ٦- عرض نتائج المراجعة على لجنة منح الشهادات (حلال) لاتخاذ القرار
- ٧- الموافقة على الترخيص باستخدام علامة حلال
- ٨- سداد رسوم مقابل حق الانتفاع بعلامة
- ٩- تحرير التعاقد الخاص بعلامة حلال بين الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة والمنشأة (مدة التعاقد عامان)
- ١٠- إصدار الشهادات
- ١١- المتابعة الدورية بواقع زيارتين في العام

٣/ الرسوم:

- | | |
|--|----------|
| رسوم طلب الترخيص باستخدام علامة حلال | ٥٠٠ جم |
| مقابل رسوم زيارة لجنة المراجعة | ١٠٠٠ جم |
| مقابل رسوم الترخيص حتى (٥) منتجات شاملة حق الانتفاع بعلامة حلال وقيمة مقابل زيارات المتابعة خلال فترة التعاقد (عامان) □ شهادة باللغة العربية | ١٠٠٠٠ جم |
| شهادة باللغة الإنجليزية □ شعار حلال | |
| مقابل الترخيص لكل منتج زاد عن (٥) منتجات. | ١٠٠ جم |
| ملحوظة: يضاف على الرسوم قيمة الضريبة المضافة ١٠٪. | |

طاهر كرس





٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

لا توضع على المنتج المحلي

٥/ زمن أداء الخدمة

حسب حجم المنشأة والطاقة الانتاجية بها

٦/ السند التشريعي للخدمة:

القرار الوزاري رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٢ الخاص بإن الهيئة هي الجهة المنوطة بمنح شهادات حلال

المدير العام





٤- الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

جهة الترخيص : الإدارة العامة للجودة (جهة منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة / وزارة الصناعة

١/ المستندات المطلوبة :

- استيفاء طلب الحصول على علامة الجودة المصرية و مرفقاته
- رخصة التشغيل / أصل شهادة السجل الصناعي ساري الصلاحية للإطلاع وأخذ صورة من السجل الصناعي ومذكور به المنتج المتقدم للترخيص .
- شهادات نظم الجودة "إن وجدت "
- موافقة هيئة الاستثمار في حالة المنشآت الكائنة بالمناطق الحرة
- سداد رسوم أداء الخدمة .

٢/ إجراءات الحصول على الخدمة

طبقاً لمخططات منح الشهادات المعتمدة طبقاً لمتطلبات المواصفة الدولية ISO 17065/2012

تختلف الإجراءات باختلاف نوع المنتج (هندسي - غذائي - كيميائي - غزل ونسيج)

٣/ الرسوم: (طبقاً للقرار ٢٢٧)

م	البند	القيمة بالجنيه مصري
١	رسوم طلب الترخيص	٥٠٠ جنيه
٢	رسوم تحليل العينات المسحوبة خلال أعمال التقييم الأولى لاختبارها	هذا البند يتم تحديده وإخطار الشركة بالقيمة المستحقة بناءً على الجهة المعملية المكلفة بإجراء الاختبارات
٣	مقابل اصدار الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية للعام الواحد (بعد الموافقة على منح الترخيص)	حسب تعامل كل حالة طبقاً للقطاع الصناعي التابع لها
٤	رسوم تحليل العينات المسحوبة خلال أعمال تقييم المتابعة الدوري " بعد الحصول على العلامة " وتقييم التجديد لاختبارها (خلال فترة سريان الشهادة والترخيص)	هذا البند يتم تحديده وإخطار الشركة بالقيمة المستحقة بناءً على الجهة المعملية المكلفة بإجراء الاختبارات
٥	رسوم اصدار شهادة باللغة العربية او نسخة منها	١٠٠ جنيه
٦	رسوم اصدار شهادة باللغة الإنجليزية او نسخة منها	٣٠٠ جنيه
٧	تكلفة الخبر من خارج الإدارة العامة للجودة لإجراء الاختبارات على العينات المسحوبة داخل الشركة	هذا البند يتم تحديده وإخطار الشركة بالقيمة المستحقة بناءً على الجهة المعملية المكلفة بإجراء الاختبارات
٨	رسوم خطاب بفتحيد حصول الشركة على علامة الجودة المصرية بناءً على طلبها	٣٠٠ جنيه
٩	رسوم تقرير بنتائج الاختبارات للعينات المسحوبة خلال فترة التعاقد بناءً على طلبها	٣٠٠ جنيه
١٠	يضاف نسبة ١٠ ٪ خدمة قيمة مضافة	١٠ ٪

الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة
(٧)



٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

- عند الانتهاء من استيفاء جميع المستندات المطلوبة بنموذج الخدمة

٥/ زمن أداء الخدمة

- حسب الفترة الزمنية للاختبارات بالنسبة للعينات المسحوبة وترجع لطبيعة كل منتج

٦ / السند التشريعي للخدمة:

طبقا للقرار جمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩

والقرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ وقرار رقم ٢٠٢٢/١٠٢ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٧ الصادر في ٢٠٢١/٦/٦ .

١٠٩٠٥١٩١٦

الهيئة المصرية العامة
للمعاشات والمواد



٥- ترخيص الحصول على علامة المطابقة

جهة الترخيص : الإدارة العامة للجودة (جهة منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة / وزارة الصناعة

(تمنح للسلم طبقاً للمواصفات القياسية معنية)

١/ المستندات المطلوبة :

- استيفاء طلب الحصول على علامة المطابقة
- رخصة التشغيل / أصل شهادة السجل الصناعي ساري الصلاحية للإطلاع وأخذ صورة من السجل الصناعي ومذكور به المنتج المتقدم للترخيص .
- بيان بمعدات التصنيع للمنتج المعنى
- بيان بالأجهزة المعملية وصور شهادات المعايرة الخاصة بها وتكون سارية الصلاحية ومن جهة معتمدة
- سداد رسوم أداء الخدمة .

٢/ إجراءات الحصول على الخدمة

استيفاء جميع المستندات والنماذج المطلوبة السالف ذكرها

٣/ الرسوم :

طبقاً للائحة المالية الصادرة بالقرار ٢٢٧ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ الخاصة بالتكاليف المعيارية لخدمات الإدارة العامة للجودة

٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

طبقاً للاشتراطات المطلوبة لكل إدارة على حسب طبيعة كل منتج .

٥/ زمن أداء الخدمة

طبقاً للاختبارات الخاضعة للمواصفة

٦ / السند التشريعي للخدمة :

طبقاً للقرار جمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

والقرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩

والقرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥

والقرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢

الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة
٩٠٢٥/٥١٢
(٩)



٦- ترخيص الحصول على شهادة مطابقة (لمدة عام)

جهة الترخيص : الإدارة العامة للجودة (جهة منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة / وزارة الصناعة

(تمنح لمدة عام من تاريخ الحصول عليها)

١/ المستندات المطلوبة :

- استيفاء طلب الحصول على شهادة المطابقة ومرفقاته
- في حالة الجهة منتجة (صورة السجل الصناعي ساري الصلاحية ومذكور به المنتج المتقدم للترخيص)
- سداد رسوم أداء الخدمة .

٣/ إجراءات الحصول على الخدمة

استكمال استيفاء نموذج الحصول علي شهادة المطابقة

٣/ الرسوم:

يتم احتساب كل حالة علي حدي علي حسب طبيعة اختبارات المنتج مع ثبات قيمة طلب الحصول علي الشهادة وقيمة اصدار الشهادة (طبقاً للقرار ٢٢٧)

٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

عند الانتهاء من استيفاء جميع المستندات المطلوبة بنموذج الخدمة

٥/ زمن أداء الخدمة

يتوقف زمن أداء الخدمة علي الانتهاء من الاختبارات الخاصة للمواصفة داخليا او خارجيا

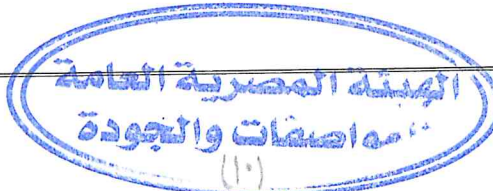
٦ / السند التشريعي للخدمة:

طبقا للقرار جمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

والقرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩

والقرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥

والقرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢



٢٠٢٢/٥/٦



٧- ترخيص الحصول على شهادة الأرسالية (مطابقة دفعات)

جهة الترخيص : الإدارة العامة للجودة (جهة منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة / وزارة الصناعة

(تمنح لكمية محددة من المنتج)

١/ المستندات المطلوبة :

- استيفاء طلب الحصول على شهادة الأرسالية
- في حالة الجهة منتجة (صورة السجل الصناعي ساري الصلاحية ومذكور به المنتج المتقدم للترخيص)
- في حالة الجهة الغير منتجة (صورة من الشهادة التصديرية او السجل التجاري او ما يماثل الاثبات القانوني)
- أصل شهادة نظم الجودة ٩٠٠١/٢٠١٥
- أصل نتيجة اختبار للمنتج المتقدم للحصول على الشهادة من معمل معتمد
- صور من المنتج المعنى ويتم التحقق من صحة المستندات والحصول على صور منها .

٢/ إجراءات الحصول على الخدمة

استكمال استيفاء نموذج الحصول علي شهادة المطابقة والمرفقات المطلوبة

٣/ الرسوم:

يتم احتساب رسوم الحصول على الشهادة وقيمة اصدار الشهادة (طبقاً للقرار ٢٢٧)

٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

عند الانتهاء من استيفاء جميع المستندات المطلوبة بنموذج الخدمة

٥/ زمن أداء الخدمة

بنموذج زمن أداء الخدمة علي استيفاء المستندات المطلوبة

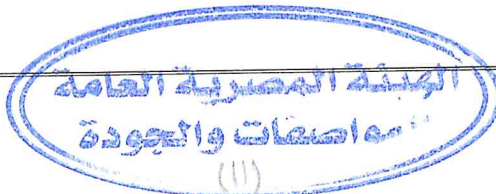
٦ / السند التشريعي للخدمة:

طبقاً للقرار جمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

والقرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩

والقرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥

والقرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢



١٣٨٢٤
٢٠٢٥/٥/٦



٨- إصدار شهادة إتمام إجراءات الترخيص للمراحل البخارية المحلية والمستوردة

جهة الترخيص : الإدارة العامة للجودة (جهة منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة / وزارة الصناعة

١ / المستندات المطلوبة:

- ١- استيفاء طلب الحصول على الخدمة
 - ٢- تعهد كتابي من الشركة بالالتزام بتعليمات الشركة المنتجة
 - ٣- أصل شهادة الصلاحية مدونا به رقم المرجل وسعته
 - ٤- أصل شهادة الضمان سارية مدونا به رقم المرجل وسعته
 - ٥- أصل شهادة الاختبار (اختبار اللحام - اختبار الضغط الهيدروليكي) مدونا به رقم المرجل وسعته والمواصفات القياسية التي تم الاختبار طبقا لها.
 - ٦- أن تكون الشهادات موثقة (في حالة المراحل المستوردة)
 - ٧- صورة الافراج الجمركي (في حالة المراحل المستوردة)
 - ٨- صورة السجل الصناعي للشركة المصنعة للمرجل البخاري مدون به النشاط وساري المفعول (للمرجل البخاري المحلي)
 - ٩- سداد الرسوم المقررة لأداء الخدمة.
- ٢ / إجراءات الحصول على الخدمة

استيفاء المستندات المطلوبة وسداد كافة الرسوم الخاصة بالخدمة

٣ / الرسوم:

طبقا للائحة المالية الصادرة بالقرار ٢٢٧ الخاصة بالاختبارات المعملية لكل عينة طبقا للمواصفة المعنية

٤ / الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

لا توجد اشتراطات فنية سوي المدرجة بنموذج الخدمة

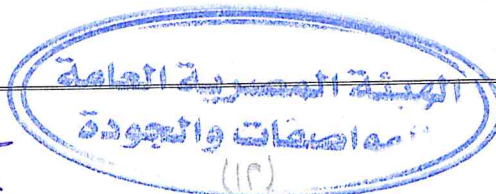
٥ / زمن أداء الخدمة

يتم أداء الخدمة في خلال ٥ أيام عمل من استيفاء نموذج طلب الحصول على الخدمة.

٦ / السند التشريعي للخدمة:

والقرار الجمهوري رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٧

واللائحة التنفيذية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧



١٠٠٥١٥١٦



٩- الترخيص باستخدام علامة شمسي

جهة الترخيص : الإدارة العامة للجودة (جهة منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة / وزارة الصناعة

١- المستندات المطلوبة:

- استيفاء نموذج الطلب المعد لذلك

- رخصة التشغيل / أصل شهادة السجل الصناعي ساري الصلاحية للإطلاع وأخذ صورة من السجل الصناعي ومذكور به المنتج المتقدم للترخيص .

- سداد رسوم أداء الخدمة .

٢- إجراءات الحصول على الخدمة :

- استيفاء طلب الحصول على علامة شمسي

- رخصة التشغيل / أصل شهادة السجل الصناعي ساري الصلاحية للإطلاع وأخذ صورة من السجل الصناعي ومذكور به المنتج المتقدم للترخيص .

- سداد رسوم أداء الخدمة .

٣- الرسوم:

طبقا لرسوم الاختبارات للسفائن الشمسية طبقا لهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة

٤- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

تختلف الاشتراطات الفنية بالنسبة لاختلاف المنتجات للقطاع الهندسي

٥- زمن أداء الخدمة:

يتوقف زمن أداء الخدمة علي سرعة استجابة المصنع لاستكمال اجراءاته

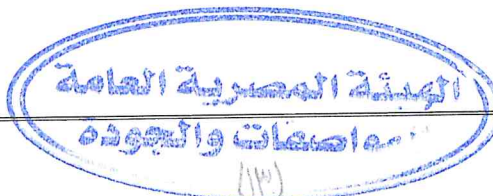
٦ - السند التشريعي للخدمة:

طبقا للقرار جمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

والقرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩

والقرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ .

و القرار ٢١٩ لسنة ٢٠١٩ .



٢٠١٩/١٠/٢٠
٢٠٢٠/١٠/٢٠



10 - الترخيص بتسجيل أنظمة التدخين الإلكتروني والشركات المنتجة والمستورة لتلك الأنظمة والمكونات

جهة الترخيص: لجنة تسجيل الشركات المستوردة والمنتجة للسائل الإلكتروني بقرار وزاري رقم ٢٠٢١/٥١٦ - الإدارة العامة للمواصفات - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة / وزارة الصناعة

1- المستندات المطلوبة :

- يتم تقديم طلب لتسجيل المنتج المراد تسجيله (الجهاز او المكون) باسم السيد رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة طبقا للنموذج رقم (١) مرفق به :
- ١- سجل تجاري ساري يتضمن أجهزة التدخين الإلكتروني او المكون
 - ٢- موافقة من الشركة المنتجة للجهاز او المكون علي تسجيل المنتج بالهيئة
 - ٣- رخصة تشغيل الشركة المنتجة سارية
 - ٤- تعهد من الشركة المنتجة بان المكونات الملامسة للفم من الدرجة الغذائية
 - ٥- صورة من شهادات نظم الإدارة والجودة المطبقة داخل المصنع
 - ٦- صور من الغلاف الخارجي والداخلي للمنتج
 - ٧- إقرار من المستورد بصحة ما تقدم من مستندات طبقا للنموذج ٢ علي أن تكون جميع المستندات المقدمة موثقة من الغرفة التجارية

2- إجراءات الحصول على الخدمة:

أولاً: الملف الفني

يتم تقديم ملف فني مع الطلب المقدم من صاحب الشأن مرفق به ما يلي :

- أ- كتيب التعليمات (الكatalog) الخاص بالمنتج ويجب أن تكون المعلومات مفهومة ومكتوبة باللغة العربية بجانب اللغة الانجليزية ويجب أن تحتوي تعليمات الاستخدام على الأقل على المعلومات التالية:
- وصف أجزاء الجهاز، ويفضل أن يكون مدعوماً برسم توضيحي؛
- التشغيل :

- معلومات حول كيفية تجميع الجهاز.

- معلومات حول وحدة الطاقة.

- معلومات حول معنى المؤشرات (مثل حالة البطارية) ؛



٢٥/٥

٢٥/٥



- تفاصيل استخدام جهاز السجائر الإلكترونية؛

- تعليمات لملء خزان السائل الإلكتروني (الخزان) ؛

- تعليمات الصيانة المطلوبة.

- معلومات حول التخلص من جهاز السجائر الإلكترونية بما في ذلك الأجزاء أو المكونات الفردية

- معلومات عن شروط التخزين المطلوبة.

- العلامات التحذيرية الخاصة بسلامة الأطفال والأخطار المحتملة

(ب) المتطلبات الفنية لأجهزة التدخين الإلكترونية

١- شهادات مطابقة لجهاز التدخين الإلكتروني والأجزاء المكونة والملحقات طبقا للمواصفات القياسية الواردة في الملحق ١ من جهات منح شهادات معتمدة.

٢- إقرار من المستورد أو الشركة المنتجة بالمطابقة باستيفاء المتطلبات والخصائص الفنية لتلك المنتجات لمنظومات المواصفات الواردة في ملحق ١ طبقا للنموذج رقم ٣

ثانيا: البيانات الإيضاحية:

- يجب أن تكون البيانات مفهومة ومكتوبة باللغة العربية

- يجب ألا تحتوي أو تتضمن البيانات الإيضاحية أي إعلان أو دعاية تخالف لأنظمة واللوائح الصحية المعمول بها في جمهورية مصر العربية أو أنظمة الصحة العالمية

- يجب ان تحتوي البيانات الإيضاحية علي العلامات التحذيرية الخاصة بسلامة الأطفال والأخطار المحتملة

- يجب وضع العلامات الكافية لضمان إمكانية تتبع المنتج الباركود Bar Code أو رمز الاستجابة السريع QR code

- يجب أن يتم وضع البيانات الإيضاحية علي الجهاز و العبوة طبقا للمواصفات المعنية بالمنتج والواردة في الملحق ١ مواصفة الأمان الخاصة بالمنتج "متطلبات الأمان للأجهزة الإلكترونية المستخدمة في نظم التدخين الإلكتروني"

- يجب أن تحتوي البيانات الإيضاحية لجميع الأجزاء القابلة للاستبدال على الأقل على ما يلي:

• الأجزاء التي تحتوي على البطارية والمكونات الكهربائية الأخرى:

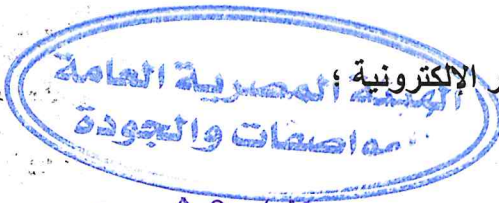
* تحديد الشركة المصنعة؛ أو العلامة التجارية

* اسم أو رقم الطراز ؛

* جهد الدخل / الخرج ؛

* القدرة بالوات ... إذا لم يتم عرضه بواسطة جهاز السجائر الإلكترونية ؛

* رقم الدفعة؛



١٩ / ٢٠٢٠

٠٧٤٨٩
٢٠٢٠ / ١٠ / ١٦



• المبخّر/ السخان (Atomizer) وخزان السائل إلكتروني فارغ :

* تحديد الشركة المصنعة ؛

* اسم أو رقم الطراز

* رقم الدفعة

• رأس المبخّر/ السخان (Atomizer)

يجب أن تحتوي العلامة الموجودة على رأس المبخّر على الأقل على ما يلي:

* العلامة التجارية للشركة المصنعة أو أي معرف خاص بالصانع (مثل رمز التصنيع أو رقم الطراز أو

رقم الجزء) ؛

* المقاومة ؛

* نطاق القدرة. Power range

• الشاحن (ان وجد)

* جهد الدخل / الخرج ؛

* الحد الأقصى لتيار الشحن الاسمي.

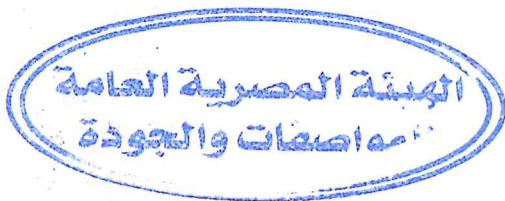
3- الرسوم:

اللائحة المالية

١- رسوم مقابل الخدمة (رسوم التسجيل) :

أ- يتم سداد مبلغ ٢٠٠٠٠ جنية (عشرون ألف جنيها لاغير) (رسوم فتح ملف)

ب- يتم سداد مبلغ ١٥٠٠٠ جنية (خمسة عشر ألف جنيها لاغير) (رسوم تسجيل الاسم التجاري)



٥٠٠٠ / ٥١٦

٥٠٠٠ / ٥١٦



4- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة:

1- الانتهاء من استيفاء جميع المستندات المطلوبة بنموذج الخدمة

٢- تحدد هذه الوثيقة المتطلبات والمبادئ التوجيهية الإجرائية و العملية لجميع المتقدمين للحصول على شهادة تسجيل أنظمة التدخين الالكترونية وتتضمن هذه الوثيقة المتطلبات الإجرائية والمالية والفنية الخاصة بأنظمة التدخين الالكترونية والمكونات

يجب على جميع المتقدمين الالتزام بالمتطلبات والعمليات على النحو المحدد في هذه الوثيقة

تنطبق هذه الوثيقة على جميع أنواع أنظمة التدخين الالكتروني ومكوناتها على سبيل المثال :

• Large –size tank devices

• Medium –size tank devices

• Rechargeable e-cigarette

• يتم اعتبار الخرطوش الذي يحتوي على جزء سخان فارغ جهازا ويتم خضوعه للمتطلبات تلك اللانحة

١- مدة تسجيل المنتج عامين على ان يكون مدة إخطار التسجيل سارية لمدة عام من تاريخ صدوره ويتم تجديده للعام الآخر بعد سداد رسوم قدرها ٥٠% من قيمة تسجيل الاسم التجارى الذى تم تسجيله

مع توفير ٤ عينات مرجعية لكل نكهه

* ملحوظ (١) قائمة بأجهزة التدخين الالكترونية والمكونات والمواصفات القياسية ذات العلاقة

* نموذج رقم (١) طلب لتسجيل منتج (جهاز تدخين الكتروني)

* نموذج رقم (٢) إقرار بصحة المستندات المقدمة

* نموذج رقم (٣) اقرار المورد بالمطابقة لمتطلبات المواصفات القياسية الواردة في ملحوظ رقم (١) من اللانحة الإجرائية

* الشركات المسجلة لدى الهيئة

5- زمن أداء الخدمة:

بنقوفد زمن أداء الخدمة على سرعة استجابة المصنم لاستكمال اجراءاته

٦ - السند التشريعى للخدمة:

القرار الوزاري رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢١



٢٠٢١

٢٠٢١/٥/٢٠



11- الترخيص بتسجيل الشركات المنتجة والمستوردة للسائل الإلكتروني

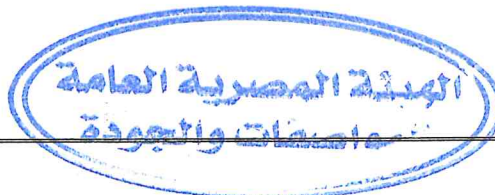
جهة الترخيص: لجنة تسجيل الشركات المستوردة والمنتجة للسائل الإلكتروني بقرار وزاري رقم ٢٠٢١/٥١٦ - الإدارة

العامه للمواصفات - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة / وزارة الصناعة

1- المستندات المطلوبة :

١. يتم تقديم طلب لتسجيل (السائل الإلكتروني سواء في صورة منفردة أو سجانر الكترونية تحتوى بداخلها على سائل الكترونى) باسم السيد رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة متضمناً :
٢. (اسم الصنف " سائل الكترونى / سجانر الكترونية " والنوع - اسم النكهه المضافه فى حالة الإضافة - نسبة النيكوتين - عدد الوحدات داخل العبوه والشركة المصنعه/ المنتجة وبلد المنشأة) من خلال صاحب الشأن أو من يمثله قانونياً ، مصحوبا بصحة توقيع بنكى ، مصحوبا بإيصال السداد لفتح الملف .
٣. سجل تجارى سارى يتضمن السائل الكترونى والسجانر الإلكترونية .
٤. فى حالة الإنتاج المحلى سجل صناعى يتضمن إنتاج السائل الكترونى و/أو السجانر الإلكترونية .
٥. موافقة الشركة المنتجة على تسجيل المنتج لصالح الشركة المستوردة مقدمة الطلب بالهيئة موثق من الغرف التجارية ببلد المنشأ .
٦. بيان بالتركيب و المكونات للسائل الإلكتروني معتمدة من الشركة المصنعة .
٧. رخصة تشغيل سارية للشركة المنتجة موثقة من الغرف التجارية ببلد المنشأ .
٨. قائمة بالنكهات المقدمة و نسبة النيكوتين للصنف المراد تسجيله باللغة العربية ، إضافة الى اللغة الانجليزية إن وجد .متضمن تعهد بتقديم عينات لكل صنف مراد تسجيله للتحليل بعد قبول الملف .
٩. تقارير اختبار (Test Report) للمنتج النهائي المراد تسجيله ، صادر عن احد المعامل المعتمدة متضمنة قوائم التحاليل المنصوص عليها طبقاً للم . ق . م رقم ٢٠١٨/ ١-٨٢٠٥ .
١٠. Material safety data sheets (MSDS) للمنتج النهائي .
١١. شهادة من المورد بدرجة نقاوة النيكوتين والبروبيلين جليكول والجلسرين .
١٢. تقديم تعهد من الشركة المنتجة بأن مكونات السائل الإلكتروني و حاويات التعبئة من الدرجة الغذائية و آمن الاستخدام وبأن المنتج النهائي مطابق لمواصفات الإنتاج ومأمون استخدامه .
١٣. تقديم تعهد من الشركة المنتجة بخلو مكونات السائل الإلكتروني من المواد المسرطنة والمحظور استخدامها ومطابق للمواصفة القياسية المصرية رقم : ٢٠١٨ / ١-٨٢٠٥ .
١٤. صورة شهادات نظم الادارة والجودة (ISO9001/.....) /GMP المطبق داخل المصنع .
١٥. صور بطاقات البيانات للمنتج المراد تسجيله لكل نكهه مطابقة لبند العوات والبيانات للمواصفة القياسية المصرية رقم : ٢٠١٨ / ١-٨٢٠٥ .
١٦. اقرار من مقدم الطلب بالالتزام بصحة ما تقدم به من مستندات مصحوبا بصحة توقيع بنكى .
١٧. تقديم عيوات للمنتج النهائي للتحليل .
١٨. فى حالة مطابقة متطلبات التسجيل يتم تسجيل الشركة المستوردة / المصنعه فى قائمة الشركات المستوردة / المنتجة للسائل الإلكتروني بالهيئة ويتم تسليمها اخطار تسجيل .

م/ح



٢٠٢١/٥/١٦



2- إجراءات الحصول على الخدمة:

- ١- يتم تسجيل الشركات المسجلة بالقائمة على الموقع الإلكتروني للهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، مع إجراء التحديث المستمر لتلك القائمة من حيث الاستيفاء أو التعليق أو الشطب أو الإضافة أو التعديل .
- ٢- في حالة عدم استيفاء متطلبات التسجيل يتم إخطار مقدم الطلب بعدم استيفائه للمتطلبات من خلال خطاب رسمي متضمن البنود غير المستوفاه ومنحة فترة للاستيفاء بحد أقصى شهر والا يتم الغاء التسجيل .
- ٣- تقدم نسخة أصلية (الملف المقدم) وعدد ٨ نسخ ورقية + نسخه الكترونية .
- ٤- في حال اضافة احد مكونات صنف (منتج) سبق تسجيله (نكهة - نيكوتين) فعلى الشركة المستوردة التقدم بطلب اضافة للنكهات الجديدة مرفق معه رقم تسجيل المنتج المسجل من قبل مع سداد رسوم تسجيل النكهات و رسوم التحليل .
- ٥ - لتحقيق البند (٤) يتم تقديم الأوراق والمستندات طبقا للبنود المشار اليها بعاليه (١ - ١٦) ، و حال قبول الإضافة فى ضوء دراسة المستندات يتم منح الشركة المستوردة إخطار تسجيل سارى حتى تاريخ انتهاء إخطار التسجيل الذى سبق إصداره لنفس ذات الشركة .
- ٦- فى حال التقدم بطلب تغيير اى من بيانات منتج سبق تسجيله (المنتج / المصنع - بلد المنشأ - العلامة التجارية - أو طبيعته (سائل الكترونى أو سجانر الكترونية تحتوي على سائل الكترونى) يلزم فتح ملف جديد مع الالتزام بسداد كافة الرسوم (رسوم فتح ملف و تسجيل نكهات وتحليل العينات) .
- ٧- يحظر تدوين عبارات أو صور أو رسومات على العبوة يعطى انطباع و مفهوم خاطئ لدى المستهلك .
- ٨- رسوم بدل تالف و رسوم تعديل الإخطار فيما يخص الحجم بمبلغ ٥٠٠ جنيه بالإخطار الواحد على ان تلتزم الشركة بتقديم الاخطارات الممنوحة سابقاً .

3- الرسوم:

١. رسوم مقابل الخدمة (رسوم التسجيل):

- * يتم سداد مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون الف جنيه لا غير) (رسوم فتح ملف للصنف / الماركة الرئيسية) .
- * تسدد رسوم قدرها ٣٠٠٠ (ثلاثة الاف جنيه لا غير) (نكهة + النيكوتين) .
- * تسجيل كل نكهة ٤٠٠٠ (أربعة الاف جنيه لا غير) (نكهة + النيكوتين) .
- * تسدد رسوم قدرها ٥٠٠ (خمسمائة جنيه لا غير) جنيه الخطاب باللغة الانجليزية فى حال الطلب .
- * تسدد رسوم قدرها ٥٠٠ (خمسمائة جنيه لا غير) جنيه فى حال بدل فاقد شهادة التسجيل.

٢. رسوم الاختبارات :

- * تسدد رسوم الاختبارات التى ستقوم بها معامل الهيئة (طبقا للائحة المالية الخاصة بالمعامل) .
- * تسدد رسوم الاختبارات التى ستقوم بها مصلحة الطب الشرعى (طبقا للائحة المالية الخاصة فى هذا الشأن) .

4- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة:

١- الانتهاء من استيفاء جميع المستندات المطلوبة بنموذج الخدمة

يكون إخطار التسجيل سارى لمدة عام من تاريخ صدوره و يمنح مهلة شهريين للشركات لتقديم طلب بتجديد 2-

إخطارات التسجيل و إلا يتم حذفها من قوائم التسجيل الخاص بالشركات .

- مدة تسجيل المنتج :

عامين على أن يكون مدة إخطار التسجيل سارية لمدة عام من تاريخ صدوره و يتم تجديد للعام الأخر بعد سداد رسوم قدرها ٣٠٠٠ جنيه لكل إخطار (نكهة + النيكوتين) مع توفير ٣ عينات مرجعية لكل نكهة .

١٧٩



١٧٩
٢٠١٧/١٠/٢٠

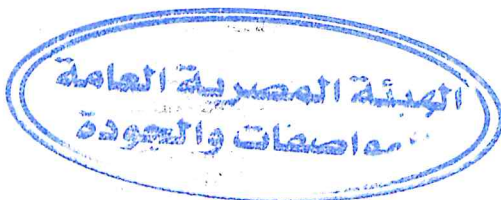


5- زمن أداء الخدمة:

يتوقف زمن أداء الخدمة على سرعة استجابة المصنع لاستكمال اجراءاته

٦ - السند التشريعي للخدمة:

- قرار وزير الصحة والسكان رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢١ متضمن إدراج كل من التبغ المسخن والسائل الإلكتروني ضمن اللائحة التنفيذية لقانون الوقاية من أضرار التدخين.
- القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١٠١ الخاص بالإلزام للمواصفة القياسية المصرية رقم ٨٢٠٥-١ / ٢٠١٨ الخاصة "الاشتراطات العامة لبدائل السجائر التقليدية الجزء الاول : السجائر الالكترونية - السائل الإلكتروني"
- القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٥١٦ الخاص بتشكيل لجنة متخصصة لتسجيل الشركات المستوردة والمنتجة للسائل الإلكتروني بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة



٥

٥٥٠/٥١٦



١٢- الترخيص للحصول على العلامات والبطاقات لمنتج الدهانات والبويات

جهة الترخيص: وحدة الأداء البيئي - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة / وزارة الصناعة

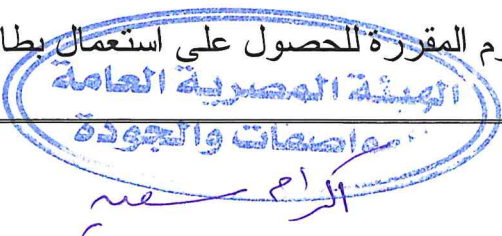
١- المستندات المطلوبة :

١. طلب موجه باسم رئيس الهيئة للحصول على ترخيص باستخدام بطاقة الأداء البيئي موضح به الأصناف المطلوب الترخيص لها باستعمال بطاقة الأداء البيئي.
٢. خطاب تفويض لممثل الشركة.
٣. نموذج الحصول على بطاقة الأداء البيئي.
٤. صورة السجل التجاري ساري الصلاحية (للمنتج المستورد).
٥. صورة السجل الصناعي ساري الصلاحية (للمنتج المحلي).
٦. صورة البطاقة الضريبية. (للمنتج المستورد- المحلي).
٧. صورة البطاقة الاستيرادية. (للمنتج المستورد).
٨. صور من تقارير اختبار الأداء البيئي للمنتج من معامل الواردات او الادارة الكيماوية بالهيئة او معامل معتمدة طبقا للمواصفه الدوليه ١٧٠٢٥ .
٩. صورة من شهادة نظام الإدارة البيئية (ISO ١٤٠٠١) أو ما يعادلها.
١٠. صحيفة البيانات الفنية للمنتج Technical Data Sheet
١١. صحيفة أمان المنتج Safety Data Sheet
١٢. صور لعبوات المنتج وموضح بها بيانات المنتج.

٢- إجراءات الحصول على الخدمة:

- يقوم ممثل المنشأة بتقديم شجرة المنتجات لدى الشركة للهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وسحب استمارة طلب التصريح باستخدام بطاقة الاداء البيئي لكل صنف على حده .
- استيفاء المستندات المطلوبة كما ورد بالجدول المرفق (في حالة عدم توافر تقرير اختبار للمنتج ، يتم التقدم للهيئة للقيام باجراء الاختبارات المطلوبة بمعرفتها وتحديد الرسوم المقررة و الخاصة باجراء الاختبارات ومدة اجراء الاختبار)
- يتم تحصيل الرسوم المقررة للحصول على استعمال البطاقة و التي سيتم تحديدها من قبل الهيئة بعد الاطلاع على شجرة المنتجات الخاصة بالشركة المصنعة أو المستوردة
- تقوم مجموعة عمل التدقيق ومهامها كالتالي :

- دراسة شجرة المنتجات لدى الشركة تحديد الرسوم المقررة للحصول على استعمال بطاقة الاداء البيئي.





- دراسة استمارة الطلب المقدم والمستندات المرفقة .
- التحقق من صحة تقرير الاختبار من الجهة الصادر منها.
- التحقق من الحدود القصوى للملوثات طبقا لتقرير الاختبار .
- مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفة القياسية المصرية الخاصة بالمنتج .
- إصدار شهادة من الهيئة للتصريح بلصق بطاقة الأداء البيئي بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة و تسديد باقي المبلغ المحدد.

٣- الرسوم:

- الرسوم المقرر دفعها اثناء التقدم للحصول على تصريح باستعمال البطاقة هي (٣٥٠٠ جنيهاً مصرياً لكل منتج من شجرة المنتجات طبقا لما ورد بالقرار الوزاري رقم ١١٦ / ٢٠٢٢ ، اما فيما يخص الاصناف المندرجة تحت كل عائلة يتم تحصيل مبلغ ٣٠٠ جنيه عن التصريح لكل صنف على حده .
- ### ٤- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة:

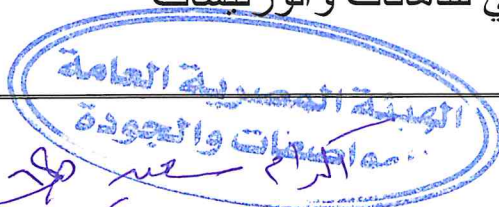
- استيفاء المستندات المطلوبة
- وجود كيان قانوني للشركة مقدمه للحصول على البطاقة
- في حال لصق البطاقة على العبوات توضع بصورة واضحة وغير قابله للنزع .

٥- زمن الحصول على الخدمة:

- ٣-٥ ايام حسب عدد المنتجات المراد الحصول لها على البطاقات بعد استيفاء كل المستندات المطلوبة سالفه الذكر لدراسة الملف واستخراج الشهادات.

٦- السند التشريعي:

- م ق م ٨٥٩٩ / ٢٠٢٢ اشتراطات بطاقة الأداء البيئي للدهانات والورنيشات





١٣- الترخيص للحصول على العلامات والبطاقات لمنتجات الورق الصحي

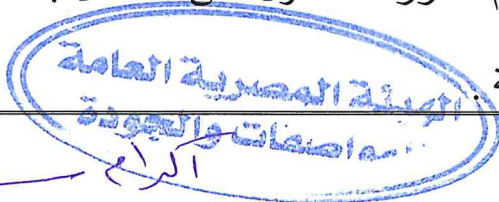
جهة الترخيص: وحدة الأداء البيئي - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة / وزارة الصناعة

١- المستندات المطلوبة

- ١- طلب موجه باسم رئيس الهيئة للحصول على ترخيص باستخدام بطاقة الأداء البيئي موضح به الأصناف المطلوب الترخيص لها باستعمال بطاقة الأداء البيئي.
- ٢- خطاب تفويض لممثل الشركة.
- ٣- نموذج الحصول على بطاقة الأداء البيئي.
- ٤- صورة السجل التجاري ساري الصلاحية.
- ٥- صورة السجل الصناعي ساري الصلاحية.
- ٦- صورة البطاقة الضريبية.
- ٧- صور من تقارير اختبار الأداء البيئي للمنتج من معامل الواردات أو الإدارة الكيماوية بالهيئة أو معامل معتمدة طبقا للمواصفة الدولية ١٧٠٢٥ .
- ٨- صورة من شهادة نظام الإدارة البيئية (ISO ١٤٠٠١) أو ما يعادلها.
- ٩- صحيفة البيانات الفنية للمنتج Technical Data Sheet
- ١٠- صحيفة أمان المنتج Safety Data Sheet
- ١١- صور لعبوات المنتج وموضح بها بيانات المنتج.
- ١٢- اقرارات من العميل حسب المستوى المطلوب الحصول على البطاقة الخاصة به (مرفق شرح تفصيلي لكل مستوى على حدا)

٢- إجراءات الحصول على الخدمة:

- يقوم ممثل المنشأة بتقديم شجرة المنتجات لدى الشركة للهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وسحب استمارة طلب التصريح باستخدام بطاقة الاداء البيئي لكل صنف على حده .
 - استيفاء المستندات المطلوبة كما ورد بالجدول المرفق (في حالة عدم توافر تقرير اختبار للمنتج ، يتم التقدم للهيئة للقيام بإجراء الاختبارات المطلوبة بمعرفتها وتحديد الرسوم المقررة و الخاصة بإجراء الاختبارات ومدة اجراء الاختبار)
 - يتم تحصيل الرسوم المقررة للحصول على استعمال البطاقة و التي سيتم تحديدها من قبل الهيئة بعد الاطلاع على شجرة المنتجات الخاصة بالشركة المصنعة أو المستوردة
 - تقوم مجموعة عمل التدقيق ومهامها كالتالي :
- ١ دراسة شجرة المنتجات لدى الشركة تحديد الرسوم المقررة للحصول على استعمال بطاقة الاداء البيئي.
 - ٢- دراسة استمارة الطلب المقدم والمستندات المرفقة





- ٣- التحقق من صحة تقرير الاختبار من الجهة الصادر منها.
- ٤- التحقق من الحدود القصوى للملوثات طبقاً لتقرير الاختبار .
- ٥- مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفة القياسية المصرية الخاصة بالمنتج .
- ٦- إصدار شهادة من الهيئة للتصريح بلصق بطاقة الأداء البيئي بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة و تسديد باقي المبلغ المحدد.

٣- الرسوم :

- الرسوم المقرر دفعها اثناء التقدم للحصول على تصريح باستعمال البطاقة هي (٣٥٠٠ جنيهاً مصرياً لكل منتج من شجرة المنتجات طبقاً لما ورد بالقرار الوزاري رقم ١١٦ / ٢٠٢٢ ، اما فيما يخص الاصناف المدرجة تحت كل عائلة يتم تحصيل مبلغ ٣٠٠ جنية عن التصريح لكل صنف على حده .

٤- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة:

- تمنح بطاقات الأداء البيئي للورق الصحي على المستويات والاعراض الاتيه :
- المحافظة على البيئة ومواردها بشكل مستدام باستخدام الألياف المعاد تدويرها بدلا من الألياف البكر بقدر الامكان .
 - تقليل الانبعاثات وملوثات الماء والهواء (A).
 - تقليل استهلاك الطاقة (+A) .
 - تقليل الاضرار البيئية الناتجة عن استخدام المواد الكيميائية الخطرة (B) .
 - إدارة مخلفات الصناعة (C) .
 - أمان المنتج النهائي (D) .

تصنيف مستويات الأداء البيئي للبطاقة

المستوى	متطلبات مستوى الأداء البيئي
+A استهلاك الطاقة (الكهرباء والوقود)	يجب A ومتطلبات المستوى B و متطلبات المستوى C ومتطلبات المستوى D أن يحقق متطلبات بالإضافة إلى متطلبات الأمان.
A انبعاثات وملوثات الماء والهواء	يجب أن يحقق متطلبات B و متطلبات المستوى C ومتطلبات المستوى D المستوى بالإضافة إلى متطلبات الأمان..
B المواد الخطرة المحظورة ومخاطبيها	يجب أن يحقق C ومتطلبات المستوى D - بالإضافة إلى متطلبات الأمان. متطلبات المستوى
C إدارة المخلفات الصناعية والألياف المعاد تدويرها	يجب أن يحقق متطلبات المستوى D- بالإضافة إلى متطلبات الأمان.
D أمان المنتج النهائي	يجب أن يحقق المنتج متطلبات الأمان

- استيفاء المستندات المطلوبة
- وجود كيان قانوني للشركة المقدمة للحصول على البطاقة
- في حال لصق البطاقة على العبوات توضع بصورة واضحة وغير قابله للتزوير



الكرام مصر



٥- زمن الحصول على الخدمة:

٣-٥ ايام حسب عدد المنتجات المراد الحصول لها على البطاقات بعد استيفاء كل المستندات المطلوبة سالفه الذكر لدراسة الملف واستخراج الشهادات.

٦- السند التشريعي:

م . ق . م ٨٧٥٢ / ٢٠٢٣ - متطلبات بطاقة الأداء البيئي والعلامة البيئية الورق الصحي (ورق النشيو)





14- الترخيص للحصول على العلامات والبطاقات للاسمدة

جهة الترخيص: وحدة الإداء البيئي - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة/ وزارة الصناعة

١- المستندات المطلوبة

- ١- طلب موجهه باسم رئيس الهيئة للحصول على ترخيص باستخدام بطاقة الأداء البيئي موضح به الأصناف المطلوب الترخيص لها باستعمال بطاقة الأداء البيئي.
- ٢- خطاب تفويض لممثل الشركة.
- ٣- نموذج الحصول على بطاقة الأداء البيئي.
- ٤- صورة السجل التجاري ساري الصلاحية.
- ٥- صورة السجل الصناعي ساري الصلاحية.
- ٦- صورة البطاقة الضريبية.
- ٧- صور من تقارير اختبار الأداء البيئي للمنتج من معامل الواردات او الادارة الكيماويه بالهيئة او معامل معتمدة طبقا للمواصفه الدوليه ١٧٠٢٥ .
- ٨- صورة من شهادة نظام الإدارة البيئية (ISO 14001) أو ما يعادلها.
- ٩- صحيفة البيانات الفنية للمنتج Technical Data Sheet
- ١٠- صحيفة أمان المنتج Safety Data Sheet
- ١١- صور لعبوات المنتج وموضح بها بيانات المنتج.
- ١٢- اقرارات من العميل حسب الامستوى المطلوب الحصول على البطاقه الخاصه به(مرفق شرح تفصيلي لكل مستوى على حدا)

٢- إجراءات الحصول على خدمه

- يقوم ممثل المنشأة بتقديم شجرة المنتجات لدى الشركة للهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وسحب استمارة طلب التصريح باستخدام بطاقة الاداء البيئي لكل صنف على حده .
- استيفاء المستندات المطلوبة كما ورد بالجدول المرفق (في حالة عدم توافر تقرير اختبار للمنتج ، يتم التقدم للهيئة للقيام باجراء الاختبارات المطلوبة بمعرفتها وتحديد الرسوم المقررة و الخاصة باجراء الاختبارات ومدة اجراء الاختبار)
- يتم تحصيل الرسوم المقررة للحصول على استعمال البطاقة و التى سيتم تحديدها من قبل الهيئة بعد الاطلاع على شجرة المنتجات الخاصة بالشركة المصنعة أو المستوردة
- تقوم مجموعة عمل التدقيق ومهامها كالتالي :
- دراسة شجرة المنتجات لدى الشركة تحديد الرسوم المقررة للحصول على استعمال بطاقة الاداء البيئي.
- دراسة استمارة الطلب المقدم والمستندات المرفقة .
- التحقق من صحة تقرير الاختبار من الجهة الصادر منها.
- التحقق من الحدود القصوى للملوثات طبقا لتقرير الاختبار .
- مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفة القياسية المصرية الخاصة بالمنتج.



الأمم المتحدة



- إصدار شهادة من الهيئة للتصريح بلصق بطاقة الأداء البيئي بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة و تسديد باقى المبلغ المحدد.

٣- الرسوم

التكاليف المعيارية للخدمات وكافة الأنشطة المتعلقة بوحدة الأداء البيئي

التكرارم التكاليف المعيارية لمنح يتر كيش استخدام بطاقة / شهادة الاداء البيئي و العلامة البيئية لمختلف المنتجات (مثل منتجات الدهانات والبويات - منتجات الورق الصحي - المنظفات - المنتجات الصحية الماصة،)

(بخلاف ضريبة القيمة المضافة) وتتمثل في الاتى :

- تحصيل تكاليف طلب الحصول ودراسة الملف الفني الشركة مبلغ ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيهاً مصرياً لأغير)

-تحصيل تكاليف إصدار بطاقة / شهادة الأداء البيئي- العلامة البيئية بمبلغ من (١٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠)

جنيه (من ألفين حتى عشرة آلاف جنيهاً مصرياً لأغير) / لكل عائلة من عائلات المنتج تعتمد على طبيعة المنتج وطريقة وعمليات الإنتاج والمواصفات القياسية ذات الصلة

-تحصيل تكاليف وضع بطاقة / شهادة الأداء البيئي- العلامات البيئية على كل منتج يندرج تحت نفس العائلة بمبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيهاً مصرياً فقط لأغير).

-تحصيل تكاليف خطاب يفيد حصول الشركة على بطاقة / شهادة الأداء البيئي- العلامات البيئية بمبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيهاً مصرياً فقط لأغير).

- تخسمائة جنيهاً مصرياً فقط لأيت واستفسارات والإفادات المتعلقة بنشاط الوحدة بمبلغ ٥٠٠ جنيه

-تحصيل تكاليف الحصول على صورة طبق الأصل من الشهادة الصادرة لاي منتج بمبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيهاً مصرياً فقط لأغير).

٤- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

تختص المواصفة بمتطلبات البطاقة البيئية :

١ . الأسمدة العضوية

٢ . محسنات التربة وتشمل (الكمبوست- الفيرميكبوست- البيوشار- الفيناس – الكيتوزان- المستخلصات المائية)

متطلبات بطاقة الأداء البيئي

المتطلبات الأساسية التي من خلالها يتم تحديد واعطاء بطاقة الأداء البيئي للمنتج وهي :

١ - متطلبات المنتج النهائي

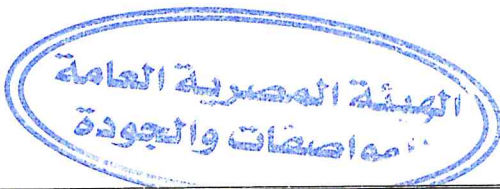
٢ - تعريف ومصادر مدخلات الإنتاج

٣ - إدارة المخلفات

٤ - الانبعاثات وملوثات الماء والهواء والتربة

٥ - التعبئة والتغليف

٦ - المواد الخطرة ومخاليطها



أكرم محمد



مستويات بطاقة الأداء البيئي لمنتجات الأسمدة العضوية ومحسنات التربة

يتم تصنيف مستويات الاداء البيئي للمنتج إلى المستويات التالية :

المستوى	متطلبات مستوى الأداء البيئي
A المواد الخطرة ومخاليطها	يجب أن يحقق متطلبات المستوى D ومتطلبات المستوى C ومتطلبات المستوى B بالإضافة إلى متطلبات البند (٦/٥) .
B التعبئة والتغليف	يجب أن يحقق متطلبات المستوى D ومتطلبات المستوى C بالإضافة إلى متطلبات البند (٥/٥) .
C انبعاثات وملوثات الماء والهواء	يجب أن يحقق متطلبات المستوى D بالإضافة إلى متطلبات البند (٤/٥) .
D متطلبات المنتج + تعريف ومصادر مدخلات الإنتاج النهائي + إدارة المخلفات	يجب أن يحقق متطلبات البنود (١/٥) و(٢/٥) و(٣/٥) .

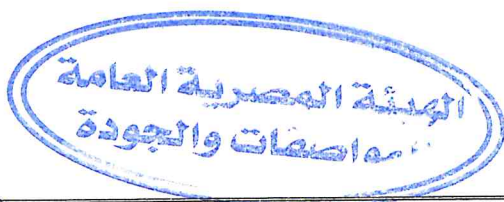
- استيفاء المستندات المطلوبة
- وجود كيان قانوني للشركة المقدمه للحصول على البطاقة
- في حال لصق البطاقة على العبوات توضع بصورة واضحة وغير قابله للنزع

٥- زمن الحصول على الخدمة

٣-٥ ايام حسب عدد المنتجات المراد الحصول لها على البطاقات بعد استيفاء كل المستندات المطلوبة سالفه الذكر لدراسة الملف واستخراج الشهادات.

٦- السند التشريعي

- م . ق . م ٨٩٢٦ / ٢٠٢٣ - متطلبات بطاقة الأداء البيئي للأسمدة.





15- الترخيص للحصول على العلامات والبطاقات للمنظمات جهة الترخيص: وحدة الإداء البيئي - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة/ وزارة الصناعة

١- المستندات المطلوبة

- ١- طلب موجهه باسم رئيس الهيئة للحصول على ترخيص باستخدام بطاقة الأداء البيئي موضح به الأصناف المطلوب الترخيص لها باستعمال بطاقة الأداء البيئي.
- ٢- خطاب تفويض لممثل الشركة.
- ٣- نموذج الحصول على بطاقة الأداء البيئي.
- ٤- صورة السجل التجاري ساري الصلاحية.
- ٥- صورة السجل الصناعي ساري الصلاحية.
- ٦- صورة البطاقة الضريبية.
- ٧- صور من تقارير اختبار الأداء البيئي للمنتج من معامل الواردات او الادارة الكيماويه بالهيئة او معامل معتمدة طبقا للمواصفه الدوليه ١٧٠٢٥ .
- ٨- صورة من شهادة نظام الإدارة البيئية (ISO 14001) أو ما يعادلها.
- ٩- صحيفة البيانات الفنية للمنتج Technical Data Sheet
- ١٠- صحيفة أمان المنتج Safety Data Sheet
- ١١- صور لعبوات المنتج وموضح بها بيانات المنتج.
- ١٢- اقرارات من العميل حسب الامستوى المطلوب الحصول على البطاقه الخاصه به(مرفق شرح تفصيلي لكل مستوى على حدا)

٢- إجراءات الحصول على الخدمة

- يقوم ممثل المنشأة بتقديم شجرة المنتجات لدى الشركة للهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وسحب استمارة طلب التصريح باستخدام بطاقة الاداء البيئي لكل صنف على حده .
- استيفاء المستندات المطلوبة كما ورد بالجدول المرفق (في حالة عدم توافر تقرير اختبار للمنتج ، يتم التقدم للهيئة للقيام باجراء الاختبارات المطلوبة بمعرفتها وتحديد الرسوم المقررة و الخاصة باجراء الاختبارات ومدة اجراء الاختبار)
- يتم تحصيل الرسوم المقررة للحصول على استعمال البطاقة و التي سيتم تحديدها من قبل الهيئة بعد الاطلاع على شجرة المنتجات الخاصة بالشركة المصنعة أو المستوردة
- تقوم مجموعة عمل التدقيق ومهامها كالتالي :
 - دراسة شجرة المنتجات لدى الشركة تحديد الرسوم المقررة للحصول على استعمال بطاقة الاداء البيئي.
 - دراسة استمارة الطلب المقدم والمستندات المرفقة .
 - التحقق من صحة تقرير الاختبار من الجهة الصادر منها.
 - التحقق من الحدود القصوى للملوثات طبقا لتقرير الاختبار .
 - مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفة القياسية المصرية الخاصة بالمنتج : مواصفات والجودة



الكرام
مكتبة



- إصدار شهادة من الهيئة للتصريح بلصق بطاقة الأداء البيئي بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة و تسديد باقى المبلغ المحدد.

٣- الرسوم

التكاليف المعيارية للخدمات وكافة الأنشطة المتعلقة بوحدة الأداء البيئي

التكريم التكاليف المعيارية لمنح يتر كيش استخدام بطاقة / شهادة الاداء البيئى و العلامة البيئية لمختلف المنتجات (مثل منتجات الدهانات والبويات - منتجات الورق الصحي - المنظفات - المنتجات الصحية الماصة،)

(بخلاف ضريبة القيمة المضافة) وتتمثل في الاتى :

- تحصيل تكاليف طلب الحصول ودراسة الملف الفني الشركة مبلغ ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيهاً مصرياً لأغير)

-تحصيل تكاليف إصدار بطاقة / شهادة الأداء البيئي- العلامة البيئية بمبلغ من (١٠٠٠٠ - ٢٠٠٠)

جنيه (من ألفين حتى عشرة آلاف جنيهاً مصرياً لأغير) / لكل عائلة من عائلات المنتج تعتمد على طبيعة المنتج وطريقة وعمليات الإنتاج والمواصفات القياسية ذات الصلة

-تحصيل تكاليف وضع بطاقة / شهادة الأداء البيئي- العلامات البيئية على كل منتج يندرج تحت نفس العائلة بمبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيهاً مصرياً فقط لأغير).

-تحصيل تكاليف خطاب يفيد حصول الشركة على بطاقة / شهادة الأداء البيئي- العلامات البيئية بمبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيهاً مصرياً فقط لأغير).

- تخسمائة جنيهاً مصرياً فقط لأيت واستفسارات والإفادات المتعة بنشاط الوحدة بمبلغ ٥٠٠ جنيه

-تحصيل تكاليف الحصول على صورة طبق الأصل من الشهادة الصادرة لاي منتج بمبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيهاً مصرياً فقط لأغير).

٤ - الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

تختص المواصفة بمتطلبات البطاقة البيئية :

تختص هذه المواصفة القياسية المصرية بمتطلبات البطاقة البيئية للمنظفات.

تطبق هذه المواصفة على المنتجات التى تخضع للتعريف الواردة بالبند (٣) بهذه المواصفة وهى :-

○ منظف مغاسل المستهلك.

○ منظف غسالة الأطباق الأوتوماتيكية للمستهلك

○ المنظفات السائلة للأقمشة والملابس

○ منعمات الملابس

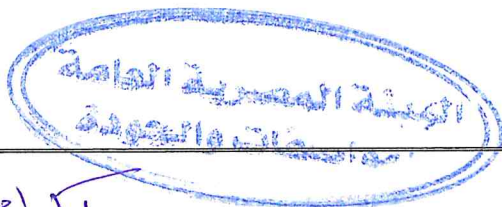
○ منظفات غسيل الصحون يدوياً

○ منظف متعدد الاستخدامات.

○ منظف يحتوي على مبيض.

○ المطهرات

○ مزيل البقع للأقمشة



الكرام مصر
٢٠١٩



- قشور الصابون
- منظم للسجاد
- منظم الزجاج السائل
- مساحيق الحك
- منظفات المنسوجات البيضاء
- منظفات آمنة للمنسوجات الملونة
- منظفات للمنسوجات الرقيقة

متطلبات بطاقة الأداء البيئي:

- الاشتراطات الأساسية للمنظفات
- المواد الخطرة
- لعناصر الثقيلة والمواد الأخرى

مستويات بطاقة الأداء البيئي للمنظفات

مستويات الأداء البيئي للبطاقة
يتم تصنيف مستويات الأداء البيئي للمنظفات إلى ثلاثة مستويات كالتالي:-

المستوى	متطلبات مستوى الأداء البيئي
A العناصر الثقيلة والمواد الأخرى	بالإضافة إلى متطلبات البند (٤/٤) . B ومتطلبات المستوى C يجب أن يحقق متطلبات المستوى
B المواد الخطرة	بالإضافة إلى متطلبات البند (٣/٤) . C يجب أن يحقق متطلبات المستوى
C الاشتراطات الأساسية للمنظفات	يجب أن يحقق المتطلبات الموضحة في البند (٢/٤) .

- استيفاء المستندات المطلوبه
- وجود كيان قانوني للشركه المقدمه للحصول على البطاقه
- في حال لصق البطاقه على العبوات توضع بصورة واضحه وغير قابله للنزع
- ٥- زمن الحصول على الخدمه

٣-٥ ايام حسب عدد المنتجات المراد الحصول لها على البطاقات بعد استيفاء كل المستندات المطلوبه سالفه الذكر لدراسه الملف واستخراج الشهادات.

٦- السند التشريعي

- م . ق . م ٨٨٢٩ / ٢٠٢٣ - متطلبات بطاقة الأداء للمنظفات: المصرية العامة

مواصفات والجودة



١٦- الترخيص للحصول على أنشطة التحقق والمصادقة على بيانات الغازات الدفيئة جهة الترخيص: وحدة الإداء البيئي - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة/ وزارة الصناعة

١- المستندات المطلوبة

١. طلب موجه باسم رئيس الهيئة لطلب خدمة التحقق/المصادقة على بيانات الغازات الدفيئة، موضحاً فيه نوع الخدمة المطلوبة - تحقق (منتج منشأة) أو مصادقة (مشروع خفض)
٢. خطاب تفويض لممثل الجهة الطالبة
٣. نموذج تقديم طلب خدمة التحقق/المصادقة
٤. صورة من السجل التجاري ساري الصلاحية
٥. صورة من الرخصة الصناعية و الترخيص البيئي
٦. صورة البطاقة الضريبية
٧. تقرير البصمة الكربونية أو تقرير انبعاثات الغازات الدفيئة وفقاً لبروتوكول الغازات الدفيئة أو أي معيار اخر مثل (ISO 14064 ، ISO 14067)
٨. بيانات النشاط والنطاق التشغيلي للمنشأة/المشروع (Organizational & Operational Boundaries)
٩. قواعد حساب الانبعاثات المستخدمة (Emission Factors & Calculation Methodologies)
١٠. بيان يشمل مصادر الانبعاثات والبيانات المرتبطة بها (Activity Data)
١١. نسخ من سجلات الجودة والضبط الداخلي المتعلقة بقياس ومتابعة الانبعاثات
١٢. تقرير تحقق سابق (إن وجد) أو نتائج مراجعة داخلية سابقة
١٣. خريطة النطاق الجغرافي والتقني للمشروع أو المنشأة
١٤. أي إقرارات أو مستندات إضافية تطلبها وحدة VVB بالهيئة وفقاً لنوع المشروع أو المنتج

٣- إجراءات الحصول على الخدمة:

- يتقدم ممثل الجهة الطالبة بتقديم الطلب والمستندات لوحدة VVB بالهيئة
- يتم فحص المستندات والتأكد من استيفاء المتطلبات الأولية
- في حال عدم كفاية التقرير المقدم أو وجود نقص في البيانات، يتم طلب استيفاء ذلك أو اقتراح إجراء زيارات ميدانية
- يتم تشكيل فريق التحقق/المصادقة من قبل وحدة VVB ويقوم الفريق بالمهام التالية:
- -مراجعة المنهجية الحسابية والانبعاثات المعلنة
- -التأكد من شمولية البيانات ودقتها ومصادقيتها
- -مطابقة البيانات المقدمة مع مصادر الإثبات
- -إجراء زيارات ميدانية (إن لزم الأمر) للتحقق من العمليات والمعدات المستخدمة
- (GHG Protocol) - (ISO 14064) التحقق من مدى التوافق مع متطلبات المرجع المعتمد
- يتم إصدار تقرير التحقق أو المصادقة المعتمد من الهيئة، موضحاً فيه النتائج والملاحظات والتوصيات ومتضمناً بيان التحقق

الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة



٣- الرسوم:

- يتم تحديد رسو الخدمة المقدمة طبقاً للائحة المالية المعتمدة بالهيئة والخاصة بأنشطة التحقق/المصادقة من بيانات الغازات الدفيئة.
- يتم دفع إجمالي الرسوم المطلوبة بعد قبول طلب الخدمة مباشرة وقبل القيام بأى من أنشطة التحقق أو المصادقة.

الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة:

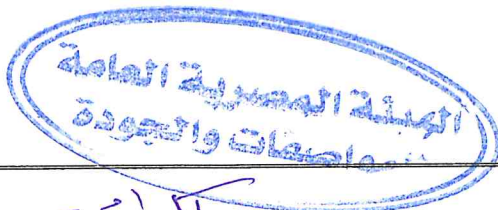
- تقديم تقرير موثق ومستوفي العناصر الأساسية حسب المرجع المستخدم
- التزام الجهة المقدمة للطلب بتوفير جميع البيانات والوثائق خلال فترة التقييم
- وجود نظام داخلي لمتابعة وجمع بيانات الانبعاثات) أو إثبات كفاءة مصدر البيانات)
- الالتزام بالشفافية وتقديم بيانات دقيقة وغير مضللة

٤- زمن الحصول على الخدمة:

من شهر الى شهرين حسب نطاق المشروع أو عدد المنتجات بعد استيفاء كامل المستندات

٥- السند التشريعي والتنظيمي:

- - ISO 14064-1:2018 مواصفة قياسية لإعداد تقارير الانبعاثات على مستوى المنشأة
- مواصفة قياسية لإعداد تقارير الانبعاثات ISO 14067 على مستوى المنتج - دورة حياة المنتج
- - GHG Protocol المبادئ التوجيهية للمحاسبة والإبلاغ عن الغازات الدفيئة
- - ISO 14064-3:2019 المواصفة الخاصة بالتحقق والمصادقة



أكرم
مدير



١٧- الترخيص للحصول على إفصاح المنتج البيئي (EPD)
جهة الترخيص: وحدة الإداء البيئي - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة/ وزارة الصناعة

١- المستندات المطلوبة:

١. طلب موجه باسم رئيس الهيئة موضحاً فيه نوع الخدمة المطلوبة
٢. خطاب تفويض لممثل الجهة الطالبة
٣. صورة من السجل التجاري ساري الصلاحية
٤. صورة من الرخصة الصناعية وترخيص البيئة والبطاقة الضريبي
٥. بيان يشمل مصادر الانبعاثات والبيانات المرتبطة بها (Activity Data)
٦. نسخ من سجلات الجودة والضبط الداخلي المتعلقة بقياس ومتابعة الانبعاثات
٧. أي إقرارات أو مستندات إضافية تطلبها الوحدة

٢- إجراءات الحصول على الخدمة:

١. يتقدم ممثل الجهة الطالبة بتقديم الطلب والمستندات الى وحدة الاداء البيئي E P U بالهيئة.
٢. يتم فحص المستندات والتأكد من استيفاء المتطلبات الأولية
٣. يتم تشكيل فريق مشترك لجمع البيانات واستيفاء المتطلبات حتى مرحلة اصدار EPD :
- التأكد من شمولية البيانات ودقتها ومصادقتها -
- مطابقة البيانات المقدمة مع مصادر الإثبات -
- إجراء زيارات ميدانية - (إن لزم الأمر) للتحقق من العمليات والمعدات المستخدمة

٣- الرسوم:

- تحدد الرسوم بناء على عدد المنتجات ويتم إخطار الجهة بها رسمياً بعد مراجعة الطلب وطبقاً للوائح المالية المعمول بها في الهيئة في هذا النطاق .

٤- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة:

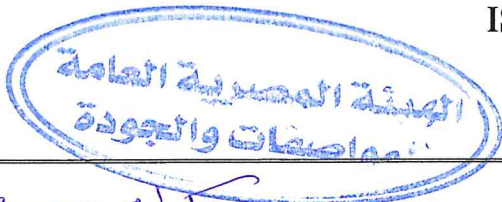
- التزام الجهة المقدمة للطلب بتوفير جميع البيانات والوثائق المطلوبة خلال اعداد التقرير
- وجود نظام داخلي لمتابعة وجمع بيانات الانبعاثات و إثبات كفاءة مصدر البيانات
- الالتزام بالشفافية وتقديم بيانات دقيقة وغير مضللة

٥- زمن الحصول على الخدمة:

- يتم الاتفاق على جدول زمني طبقاً لمدى توافر البيانات يلتزم به الفريق المشكل من الطرفين

٦- السند التشريعي:

- المبادئ التوجيهية لل PCR - EPD
- المواصفات الخاصة بدورة حياة المنتجات- وإصدار ال ISO 14040,14044,14025 EPD





١٨- الترخيص بإصدار شهادة كفاءة اختبارات فنية لمعامل الاختبارات والمعايير (PTU)

جهة الترخيص: وحدة اختبار الكفاءة الفنية – الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

١/ المستندات المطلوبة:

- تقديم طلب الحصول على الخدمة.
- توفير كافة البيانات المطلوبة لعمل الاختبار (أجهزة القياس المستخدمة – المواصفات القياسية – طريقة الاختبار أو المعايير – المواد المرجعية).
- اعتماد الشركة/المعمل للتعهد الكتابي بالالتزام بتعليمات الوحدة.
- سداد الرسوم المقررة.

٢/ إجراءات الحصول على الخدمة

- استيفاء المستندات المطلوبة
- سداد كافة الرسوم.

٣/ الرسوم:

- طبقاً للائحة المالية الخاصة بوحدة اختبارات الكفاءة الفنية رقم ٢٣١ صادر في ٢٠٢١/٦/٦

٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

تختلف الاشتراطات الفنية بالنسبة لاختلاف المنتجات للقطاع الهندسي

٥/ زمن أداء الخدمة

- شهر (يتوقف على مدى توافر البرنامج استيفاء المتطلبات).

٦ / السند التشريعي للخدمة:

- قرار إنشاء الوحدة رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٦ الصادر في ٢٠١٦/٥/١٩

Handwritten signature in blue ink.



Handwritten signature in blue ink.



١٩- الترخيص باستخدام شهادات الـ E-MARK/e-mark طبقاً للمكونات الخاصة بالمركبات طبقاً للوائح الأوروبية

جهة الترخيص: وحدة وسائل النقل – الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

١/ المستندات المطلوبة:

- تقديم طلب الحصول على الخدمة.
- شهادات الـ E-MARK/e-mark الخاصة بمكونات المركبات
- السجل الصناعي الخاص بالعميل
- تقديم الإقرار أو التعهد الكتابي من الشركة المتقدمة للحصول على ما يفيد بصحة وسريان شهادات (E-MARK/e-mark) أو تقارير الاختبارات للمكونات المذكورة بكتابة.
- سداد الرسوم المقررة.

٢/ إجراءات الحصول على الخدمة

- ١- الخطاب المقدم من الشركة بطلب الحصول على خطاب يفيد بصحة وسريان شهادات الـ E-MARK/e-mark الخاصة بمكونات المركبات مع التأكد من الجهات المانحة
- ٢- سداد الرسوم المقررة في هذا الشأن عند تقديم طلب الشركة للهيئة
- ٣- تسجيل في سجل خاص مرقم ومعتمد صفحاته بخاتم الهيئة في دفتر حرف ز
- ٤- تقوم وحدة وسائل النقل بالمعينة
- ٥- صدور الخطاب من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

٣/ الرسوم:

- أ- يتم تحصيل قيمة تكاليف معيارية قدرها ٥٠٠ جنيه لكل شهادة E-MARK لمكونات المركبة وعلى أن تحصل القيمة المشار إليها كتكلفة معيارية للتحقق من صحة سريان شهادة (E-Mark/e-mark) أو تقارير الاختبار.

٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

- توفير كافة البيانات المطلوبة للحصول على الخدمة
- سداد الرسوم المقررة.

٥/ زمن أداء الخدمة

خمس أيام عمل من تاريخ ورود الطلب للوحدة

6 / السند التشريعي للخدمة:

- أ- قرار وزاري رقم ٣٢/٢٠١٠ خاص بالمكونات المركبات مستلزم انتاج
- ب- قرار وزاري رقم ٥٤٠/٢٠١٤ خاص بالمكونات المركبات مركز الخدمة
- ج- قرار وزاري رقم ٤٢٣/٢٠٠٥ خاص بالمكونات المركبات مستوردة
- د- قرار وزاري رقم ٤٣٢/٢٠١٤ خاص بالمكونات المركبات مستوردة
- هـ- قرار وزاري رقم ٢٠١٥/٦٩٢ خاص بالمكونات المركبات مستلزم انتاج



١٥/٥/٢٠١٦

(٣٦)



٢٠- الترخيص بالفحص والتحقق من لالتنكات الجديدة / المستعملة (المحلية والمستوردة)

جهة الترخيص: وحدة وسائل النقل – الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

١/ المستندات المطلوبة:

- تقديم الطلب
- صورة من رخصة القيادة الخاصة بالسيارة المحملة بالتنك
- شهادة الاعتماد وصلاحيه
- شهادة (تحليل الخامة في حالة التنكات الجديدة فقط)
- شهادة فحص اللحامات
- (الفحص الظاهري - اختبار الجسيمات المغناطيسية- اختبار الصبغة المتوغة) .
- التقرير الفني
- صور الشهادات المعتمدة الممنوحة للأعضاء القائمين بالفحص
- لوحة خاصة بعلامات التمييز التي تشير إلى الخطر
- بصمة الشاسيه المحمل عليه التنك.
- ٢/ إجراءات الحصول على الخدمة

- ١- استيفاء الخطاب المقدم من الشركة
- ٢- سداد الرسوم المقررة في هذا الشأن عند تقديم طلب الشركة للهيئة
- ٣- التأكد من وجود وسيلة الصعود على أعلى (التنك/ الخزان/الصهريج) طبقا للمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٥/٤٧٧٢ الخاصة بمتطلبات اشتراطات السلامة والأمان الصناعي (طبقا للمادة المعبأة).

٣/ الرسوم:

- أ- يتم تحصيل قيمة تكاليف معيارية قدرها ٢٠٠٠ جنيه لكل (صهريج/تنك/الخزان) جديد (محلي / مستورد) محمل على شاسيه طبقاً لإجراءات الملف الفني.
- ب- يتم تحصيل قيمة تكاليف معيارية قدرها ١٠٠٠ جنيه لدراسة المستندات والشهادات لتنك/صهريج/خزان مستعمل مطلوب تجديد ترخيصه.

٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

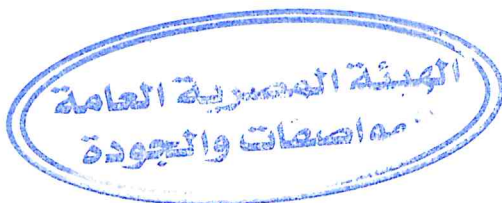
- توفير كافة البيانات المطلوبة للحصول على الخدمة
- سداد الرسوم المقررة.
- ٥/ زمن أداء الخدمة

خمسة ايام عمل من تاريخ ورود الطلب للوحدة

٦ / السند التشريعي للخدمة:

طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٥/٤٧٧٢

طبقا لمتطلبات الادارة العامة للمرور



١٣٨٤
٢٠١٦/١٠/٢٥

(٣٧)



٢١- الترخيص باستخدام المركبات الكاملة تامة الصنع

جهة الترخيص: وحدة وسائل النقل – الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

١/ المستندات المطلوبة:

- تقديم طلب الحصول على الخدمة.
- تقديم شهادات E-MARK بالمركبة الكاملة ومكوناتها وتقرير فنى بصلاحياتها بالسير على الطرق
- تقديم الإقرار أو التعهد الكتابي من الشركة المتقدمة للحصول على ما يفيد التحقق للمركبة
- سداد الرسوم المقررة.

٢/ إجراءات الحصول على الخدمة

- ١- الخطاب المقدم من الشركة بطلب الحصول على خطاب يفيد التحقق من المركبة شاملة الملف الفني.
- ٢- سداد الرسوم المقررة في هذا الشأن عند تقديم طلب الشركة للهيئة
- ٣- تسجيل في سجل خاص مرقم ومعتمد صفحاته بخاتم الهيئة في دفتر حرف ز
- ٤- تقوم وحدة وسائل النقل بالمعاينة
- ٥- صدور الخطاب من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

٣/ الرسوم:

- أ- يتم تحصيل قيمة تكاليف معيارية قدرها ٥٠٠٠ جنيه نظير الاتي:
- التحقق من المركبات الكاملة تامة الصنع WVTA للمركبات ذات السمات الفنية الموحدة (ماركة - طراز معين) سواء كانت وحدة واحدة أو على خط الانتاج (انتاج كمي) مع التحقق من الرقم التعريفي VIN لكل مركبة على حدة .

٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

- ١- تقديم الطلب وسداد الرسوم المكررة واستيفاء الملف الفني

٥/ زمن أداء الخدمة

خمسة ايام عمل من تاريخ زيارة التقييم

٦ / السند التشريعي للخدمة:

طبقاً للمواصفة القياسية المصرية ٢٠٢٢/٨٣٢٢ او ما يكافئها من المراجع الدولية



٢٠٢٢/٨٣٢٢
٥٠٠٠

(٣٨)



٢٢- الترخيص للحصول على بطاقة كفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية ومصابيح الاستخدام المنزلي

جهة الترخيص: وحدة كفاءة الطاقة وكفاءة استهلاك المياه – الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

١- المستندات المطلوبة إرفاقها:

١. السجل الصناعي "مذكور به المنتج المتقدم للترخيص" / السجل التجاري ساريا الصلاحية.
٢. تفويض كتابي من الشركة للشخص المسئول بالتعامل مع الوحدة.
٣. ما يفيد ملكية العلامة التجارية ، مستخرجة من وزارة التموين.
٤. خطاب من الشركة موجه لرئيس مجلس إدارة هيئة المواصفات والجودة ورئيس وحدة كفاءة الطاقة ، مع ذكر موديلات المنتجات المطلوبة لها الترخيص.
٥. بطاقة القيد في سجل المستوردين (للمنتج المستورد).
٦. تقرير فني بنتائج الاختبارات من معمل معتمد أو مسجل لدى الهيئة.

٢- متطلبات التجديد:

جميع ما سبق ، واستبدال التقرير الفني بصورة التصريح السابق إصداره.

ملحوظة :

- ١- تُمنح الشركات البطاقات والتصاريح بلصق بطاقة كفاءة الطاقة لمدة عام واحد من تاريخ الإصدار لكل طراز.
- ٢- يحق للشركات تجديد التصريح لمدة عام واحد فقط بعد العام الأول وبدون تقديم تقرير اختبار لهذا الطراز للعام الثاني.

٣- إجراءات الحصول على الخدمة:

- ١- التأكد من استيفاء جميع البيانات المطلوبة للحصول على الخدمة.
- ٢- تسجيل بيانات الشركة والمنتج على قاعدة البيانات الخاصة بوحدة كفاءة الطاقة من خلال الرابط:

<https://www.eos.org.eg/ar/energyEfficiency>

٤- الرسوم:

التكلفة المعيارية لإصدار بطاقة كفاءة الطاقة وتصريح بلصق بطاقة كفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية ومصابيح الاستخدام المنزلي هي ٢٠٠٠ جنيه بدون القيمة المضافة .

٣٠٠٠
٢٠٢٠/٥/١١





٥- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة:

- توفير كافة البيانات المطلوبة للحصول على الخدمة.
- سداد الرسوم المقررة بالدفع الإلكتروني.
- يجب أن يستوفى المنتج لمتطلبات المواصفة القياسية المصرية ذات الصلة (والمضمنة أن يكون المنتج نهائي ويحتوي على البيانات الفنية المطلوبة).
- يتعين على الشركات تجديد التصريح قبل انتهاءه بمدة لا تقل عن ٣٠ يوم.
- تلتزم الشركات بتقديم إقرار باستخدام الملصق للطراز الصادر له تصريح بلصق بطاقة كفاءة الطاقة.
- لا يتم قبول إقرار المطابقة "Conformity Declaration" إلا بعد اعتماده.

٦- زمن أداء الخدمة:

خمسة أيام عمل من تاريخ ورود الطلب للوحدة

٧- السند التشريعي للخدمة:

- قرار وزاري رقم ٢٠١١/١٧١
- قرار وزاري رقم ٢٠١٧/٩١٢

بطاقة كفاءة الطاقة للمصابيح

الموديل: الماركة: A

A
B
C
D
E
F
G

استهلاك الطاقة (EC) (ك.و.س) (لكل ١٠٠٠ ساعة)

نموذج بطاقة كفاءة الطاقة لجهاز تكييف هواء الغرفة

بطاقة كفاءة الطاقة لجهاز تكييف هواء الغرفة (Inv./ fixed) (D/N/D)

الشعار الماركة: ABC 123

المنتج (الطراز): الوحدة الخارجية: الوحدة الداخلية:

أفق كفاءة: استهلاك الطاقة: استهلاك الطاقة السنوي لهذا الموديل في وضع التبريد: كيلوواط/س

الفترة الفهرسية المقتدة الكلية (كيلواط) (سعة التبريد المقتدة الكلية (كيلواط) (و.ج.ب.س) نسبة كفاءة الطاقة الموسمية (إجمالي) (و.ج.ب.س) X.Y X.Y X.Y X.Y X.Y X.Y

نظام التشغيل: تبريد فقط: تبريد + تدفئة:

لا يتم لزج هذه البطاقة من على الغلاف إلى أن يتم تسليمه للممثل تمثل هذا توكيل الطاقة والحفاظ على البيئة

تاريخ الإصدار: 2024 /x/x/x
تاريخ الانتهاء: 2025 /x/x/x
رقم التصريح: x x x x

تصريح بلصق بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة



تُصرح للشركة طبقاً للبيانات التالية:

اسم الشركة:

العنوان:

بيانات بطاقة كفاءة الطاقة

السلعة	الماركة	الطراز	السعة	رقم المواصفة القياسية م.ق.م.	إستهلاك الطاقة الشهري	كفاءة الطاقة
xx	xx	xx	xx	xx	xx	xx

رئيس وحدة كفاءة الطاقة
م/ سهام توفيق لراهم

رئيس مجلس الإدارة
دكتور / خالد حسن صوفي

٢٠٢٥/٥/١١

(٢)



٢٣- الترخيص للحصول على بطاقة كفاءة استهلاك المياه للأدوات الصحية (الدش - خلاطات المياه -

الشطافات)

جهة الترخيص: وحدة كفاءة الطاقة وكفاءة استهلاك المياه - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

١- المستندات المطلوبة إرفاقها:

- ٢- السجل الصناعي "مذكور به المنتج المتقدم للترخيص" / السجل التجاري ساريا الصلاحية.
- ٣- تفويض كتابي من الشركة للشخص المسئول بالتعامل مع الوحدة.
- ٤- ما يفيد ملكية العلامة التجارية ، مستخرجة من وزارة التموين.
- ٥- خطاب من الشركة موجه لرئيس مجلس إدارة هيئة المواصفات والجودة ورئيس وحدة كفاءة الطاقة ، مع ذكر موديلات المنتجات المطلوبة لها الترخيص.
- ٦- بطاقة القيد في سجل المستوردين (للمنتج المستورد).
- ٧- تقرير فني بنتائج الاختبارات من معمل معتمد أو مسجل لدى الهيئة.

٢- متطلبات التجديد:

جميع ما سبق ، واستبدال التقرير الفني بصورة التصريح السابق إصداره.

ملحوظة :

- ٤- تمنح الشركات بطاقات وتصاريح بلصق بطاقة كفاءة استهلاك المياه لمدة عام واحد من تاريخ الإصدار لكل طراز.
- ٥- يحق للشركات تجديد التصريح لمدة عام واحد فقط بعد العام الأول وبدون تقديم تقرير اختبار لهذا الطراز للعام الثاني .

٣- إجراءات الحصول على الخدمة:

٣- التأكد من استيفاء جميع البيانات المطلوبة للحصول على الخدمة.

٤- تسجيل بيانات الشركة والمنتج على قاعدة البيانات الخاصة بوحدة كفاءة الطاقة من خلال الرابط:

<https://www.eos.org.eg/ar/energyEfficiency>

٤- الرسوم:

التكلفة المعيارية لإصدار بطاقة كفاءة الطاقة وتصريح بلصق بطاقة كفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية ومصابيح الاستخدام المنزلي هي ٢٠٠٠ جنيه بدون القيمة المضافة.

س. هاشم
٢٠٢٠/٥/١١
الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة



٤- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة:

- توفير كافة البيانات المطلوبة للحصول على الخدمة.
- سداد الرسوم المقررة بالدفع الإلكتروني.
- يجب أن يستوفى المنتج لمتطلبات المواصفة القياسية المصرية ذات الصلة (والمضمنة أن يكون المنتج نهائي ويحتوي على البيانات الفنية المطلوبة).
- يتعين على الشركات تجديد التصريح قبل انتهاءه بمدة لا تقل عن ٣٠ يوم.
- تلتزم الشركات بتقديم إقرار باستخدام الملصق للطراز الصادر له تصريح بلصق بطاقة كفاءة استهلاك المياه.
- لا يتم قبول إقرار المطابقة "Conformity Declaration" إلا بعد اعتماده.

٥- زمن أداء الخدمة:

خمسة ايام عمل من تاريخ ورود الطلب للوحدة

٦- السند التشريعي للخدمة:

- قرار وزاري رقم ٢٠١١/١٧١
- قرار وزاري رقم ٢٠١٧/٩١٢

بطاقة كفاءة استهلاك المياه

EOS TAPS

أعلى كفاءة
أقل استهلاك للمياه

أقصى معدل تدفق
لصنبور المياه
(لتر / دقيقة)

معدل المياه
المستخدم

4 أو أقل

6 أو أقل

8 أو أقل

10 أو أقل

أعلى من 10

العلامة التجارية:
أعلى استهلاك للمياه

بطاقة المواصفة القياسية المصرية رقم 2018/8154
تعمل سويًا لترشيد المياه والحفاظ على البيئة

بطاقة كفاءة استهلاك المياه

EOS SHOWER

أعلى كفاءة
أقل استهلاك للمياه

أقصى معدل تدفق
لصنبور المياه
(لتر / دقيقة)

معدل المياه
المستخدم

4 أو أقل

6 أو أقل

8 أو أقل

10 أو أقل

أعلى من 10

العلامة التجارية:
أعلى استهلاك للمياه

بطاقة المواصفة القياسية المصرية رقم 2018/8154
تعمل سويًا لترشيد المياه والحفاظ على البيئة

تاريخ الإصدار: 2023 / 04 / 24
تاريخ الانتهاء: 2024 / 04 / 23
رقم التصريح: xxxxxx

تصريح بلصق بطاقة كفاءة استهلاك المياه

نُصح للشركة طبقاً للبيانات التالية:

اسم الشركة: xxxxxx
العنوان: xxxxxx

السلعة	العلامة التجارية	الموديل	معدل تدفق صنبور المياه (لتر/دقيقة)	معدل المياه المستخدم	رقم المواصفة القياسية م.ق.م
xxxxxx	Xxxxxx	xxxxxx	3.8	4 أو أقل	2018/8154

رئيس وحدة كفاءة الطاقة
٢ / سهام توفيق إبراهيم

رئيس مجلس الإدارة
دكتور / خالد حسن صوفي

٣٠٠٠٠٠٠٠
٢٠٢٥/٥/١١

(٤٢)



24- إصدار شهادة تسجيل الحركات الكهربائية المستوردة والمحلية عالية الكفاءة على المنصة الإلكترونية

جهة الترخيص: وحدة كفاءة الطاقة وكفاءة استهلاك المياه - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

١/ المستندات المطلوبة:

١. السجل الصناعي "مذكور به المنتج المتقدم للتسجيل" / السجل التجاري ساريا الصلاحية.
٢. تفويض كتابي من الشركة للشخص المسئول بالتعامل مع الوحدة.
٣. ما يفيد ملكية العلامة التجارية ، مستخرجة من وزارة التموين.
٤. خطاب من الشركة موجه لرئيس مجلس إدارة هيئة المواصفات والجودة ورئيس وحدة كفاءة الطاقة.
٥. بطاقة القيد في سجل المستوردين (للمنتج المستورد).
٦. تقرير فني بنتائج الاختبارات من معمل معتمد أو مسجل لدى الهيئة.

٢/ إجراءات الحصول على الخدمة

- استيفاء المستندات المطلوبة وسداد كافة الرسوم الخاصة بالخدمة بنظام الدفع الإلكتروني.
- تسجيل بيانات الشركة والمحرك على المنصة الإلكترونية من خلال الرابط:

<https://www.emegypt.org/ar>

٣/ الرسوم:

- التكلفة المعيارية لتسجيل المحرك "المستورد أو المحلي" عالي الكفاءة على المنصة الإلكترونية وإصدار شهادة تسجيل هي ٣٠٠٠ جنيه بدون القيمة المضافة.
- رسوم تسجيل الراعي المحلي: ١٥٠ ألف جنيه "لمدة عام" بدون القيمة المضافة.
- رسوم تسجيل الراعي الأجنبي: ٦٠٠٠ دولار أمريكي "لمدة عام" بدون القيمة المضافة.

٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

لا توجد اشتراطات فنية سوي المدرجة بنموذج الخدمة

٥/ زمن أداء الخدمة

خمس ايام عمل من تاريخ ورود الطلب للوحدة

٦/ السند التشريعي للخدمة:

- قرار وزاري رقم 2020/463

Motor Registration Certificate			
Company Name:		Issue Date : / / 2023 Expiry date: / / 2024	
Address:			
Technical Data			
Motor Type/HTZ	Motor Brand	Serial/Model	Speed (RPM)
Rated Power	Rated Speed	Rated Volt	Rated Current
Poles	Torque (N.m)	PF	Efficiency (%)
IE		Motor Efficiency Class	
EOS Chairman Dr. Khaled Hassan Sofy		Head of EESU Eng. Shaim Fawik Ibrahim	

س. ٥٥/٥/١١

(٤٣)



دليل إصدار التراخيص

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

٢٥- إصدار ترخيص مزاولة نشاط التدريب/التأهيل

جهة الترخيص: إدارة الدعم الفني- المعهد القومى للجودة - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة / وزارة الصناعة

١/ المستندات المطلوبة:

1. سجل تجارى سارى مذكور فيه نشاط التدريب/التأهيل
 2. بطاقة ضريبة سارية
 3. إستيفاء النماذج الخاصة بالحصول على ترخيص مزاولة نشاط التدريب/التأهيل
ملحوظة هامة:
- يجب ان يكون اسم وعنوان المنشأة المدون فى السجل التجارى مطابقاً للإسم والعنوان للمنشأة التي يتم بها المعاينة
- ٢/ إجراءات الحصول على الخدمة
1. تتقدم المنشأة إلكترونياً او ورقيا بطلب اصدار ترخيص مزاولة نشاط التدريب / التأهيل مرفق به المستندات المطلوبة
 2. سداد مبلغ ١١٦٠ من تكاليف اصدار الترخيص المقررة عند تقديم الطلب.
 3. يتم دراسة المستندات المقدمة من المنشأة والتحقق من إدراج نشاط التدريب / التأهيل بالسجل التجارى وتاريخ انتهاء السجل وكذا البطاقة الضريبية.
 4. بعد التأكد من صحة وسلامة المستندات المذكورة بعالية يتم عمل زيارة ميدانية لمقر المنشأة للتأكد من استيفاء المتطلبات الخاصة بأصدار ترخيص مزاولة نشاط التدريب.
- ٣/ الرسوم:
- طبقاً للقرار الادارى رقم ٢٠٢٣/٤

٤/ الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

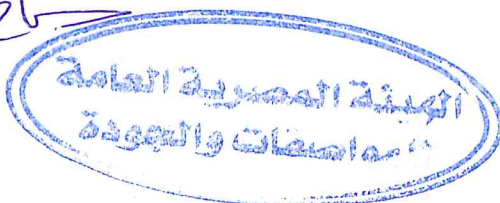
1. ان تكون المنشأة لها كيان قانوني (سجل تجاري - بطاقة ضريبية-).
2. استيفاء متطلبات التسجيل.
3. استيفاء المتطلبات الخاصة بأصدار ترخيص مزاولة نشاط التدريب / التأهيل

٥/ زمن أداء الخدمة:-

خلال شهر من استيفاء المستندات وليس تاريخ تقديم الطلب.

٦/ السند التشريعى للخدمة:

1. قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢
2. الكتاب الدورى الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم (٦-٦٨٨٦) لسنة ٢٠١٧
3. القرار الوزارى رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٠





دليل إصدار التراخيص الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

٢٦- رخصة مزاولة المهنة في مجال البصمة الكربونية (مساعد مدقق - مدقق) بصمة كربونية

جهة الترخيص: المعهد القومي للجودة - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة / وزارة الصناعة

١- المستندات المطلوبة:

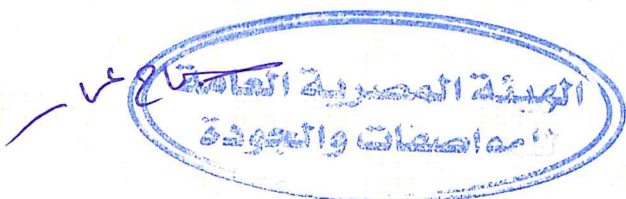
- نماذج طلب الخدمة الملحقة بدليل منح المهنيين.
- إيصال سداد الرسوم المقررة
- صورة المؤهل الدراسي.
- صورة بطاقة الرقم القومي
- صورة شخصية
- شهادة الخبرة أن وجدت
- صورة من شهادة دبلوم في حصر غازات الاحتباس الحراري معتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة (المعهد القومي للجودة).
- دورات تدريبية تخصصية في مجال المنح إن وجدت.

٢- إجراءات الحصول على الخدمة

- سداد رسوم الخدمة.
- تقديم نماذج الحصول على الرخصة مرفق بها المستندات المطلوبة.
- فحص مستندات المتقدم.
- حضور الدبلوم مهني مؤهل للحصول على رخص مزاولة المهنة.
- حضور المقابلة الشخصية مع لجنة المنح.

٣- الرسوم:

- طبقاً لدليل منح المهنيين في مجال البصمة الكربونية.





٤- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

- المستوى الأول: مساعد مدقق بصمة كربونية.
 - يشترط في المتقدم أن يكون حاصل على مؤهل علمي عالي.
 - مهارة استخدام الكمبيوتر (Word – Excel - PowerPoint)
- المستوى الثاني: مدقق بصمة كربونية.
 - يشترط في المتقدم حاصل على مؤهل علمي عالي.
 - شهادة خبرة (٥ سنوات بحد أدنى) في المجال الوظيفي ويفضل أن يكون لديه خبرة مهنية في مجالات الاستدامة، الهندسة الصناعية، الإدارة البيئية، أو المجالات الصناعية الأخرى ذات الصلة.
 - مهارة استخدام الكمبيوتر (Word – Excel - PowerPoint)
- اجتياز الاختبار التحريري بنسبة ٦٠ % على الأقل.
- حضور الدبلوم المهني بنسبة ٧٥ % على الأقل.
- تقديم مشروع في قطاعات مختلفة مكون من مجموعات عمل بحد أدنى ٣ افراد وحد اقصى ٥ افراد.

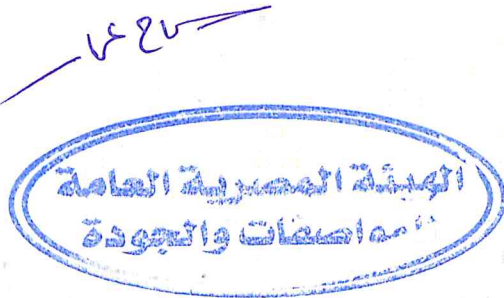
٥- زمن أداء الخدمة: -

خلال ٤ أشهر من بدأ الدبلوم .

٦- السند التشريعي للخدمة:

- قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المعهد القومي للجودة رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢

- دليل منح المهنيين في مجال البصمة الكربونية





٢٧- رخصة مزاولة مهنة مراقب جودة صحة وسلامة غذاء

جهة الترخيص: المعهد القومي للجودة – الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة / وزارة الصناعة

١- المستندات المطلوبة:

- نماذج طلب الخدمة الملحقة بدليل منح المهنيين.
- إيصال سداد الرسوم المقررة
- صورة المؤهل الدراسي.
- صورة بطاقة الرقم القومي
- صورة شخصية
- شهادة الخبرة أن وجدت
- صورة من شهادة برنامج جودة صحة وسلامة الغذاء معتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة (المعهد القومي للجودة).
- دورات تدريبية تخصصية في مجال المنح إن وجدت.

٢- إجراءات الحصول على الخدمة

- سداد رسوم الخدمة.
- تقديم نماذج الحصول على الرخصة مرفق بها المستندات المطلوبة.
- فحص مستندات المتقدم.
- حضور البرنامج التدريبي المؤهل للحصول على رخص مزاولة المهنة.
- حضور المقابلة الشخصية مع لجنة المنح.

٣- الرسوم:

- طبقاً لدليل منح المهنيين في مجال سلامة الغذاء.



١٤٤٣



٤- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

■ أن يكون قد أنهى دراسته من إحدى الكليات أو المعاهد المتخصصة ذات العلاقة على سبيل المثال (طب بشري، طب بيطري، صيدلة، علوم، علوم زراعية، سياحة وفنادق، اقتصاد منزلي، معهد التعاون الزراعي) أو حاصل على درجة علمية (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) أكاديمي أو مهني في مجال سلامة الغذاء من إحدى الجامعات المصرية.

- اجتياز الاختبار التحريري بنسبة ٦٠ % على الأقل.
- حضور البرنامج التدريبي بنسبة ٨٠ % على الأقل.
- اجتياز المقابلة الشخصية مع لجنة المنح وتحقيق نسبة لا تقل عن ٧٠ %.

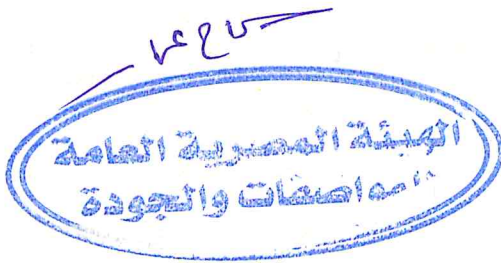
٥- زمن أداء الخدمة: -

خلال شهر ونصف من بدأ البرنامج.

٦- السند التشريعي للخدمة:

- قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المعهد القومي للجودة رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢.

- دليل منح المهنيين.





٣٨- رخصة مزاولة مهنة أخصائي مراقبة وتوكيد الجودة

جهة الترخيص: المعهد القومي للجودة – الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة / وزارة الصناعة

١- المستندات المطلوبة:

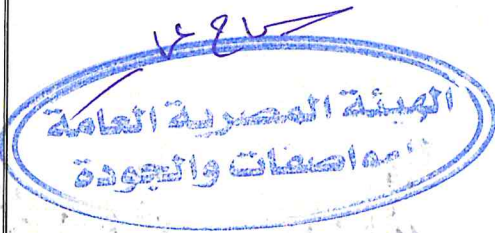
- نماذج طلب الخدمة الملحقة بدليل منح المهنيين.
- إيصال سداد الرسوم المقررة.
- صورة المؤهل الدراسي.
- صورة بطاقة الرقم القومي.
- صورة شخصية.
- شهادة الخبرة أن وجدت.
- صورة من شهادة برنامج مراقبة وتوكيد الجودة معتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة (المعهد القومي للجودة).
- دورات تدريبية تخصصية في مجال المنح إن وجدت.

٢- إجراءات الحصول على الخدمة

- سداد رسوم الخدمة.
- تقديم نماذج الحصول على الرخصة مرفق بها المستندات المطلوبة.
- فحص مستندات المتقدم.
- حضور البرنامج التدريبي المؤهل للحصول على رخص مزاولة المهنة.
- حضور المقابلة الشخصية مع لجنة المنح.

٣- الرسوم:

- طبقاً لدليل منح المهنيين.





٤- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الخدمة

- تقديم ما يفيد حصوله على مؤهل متوسط بحد أدنى.
- اجتياز الاختبار التحريري بنسبة ٦٠ % على الأقل.
- حضور البرنامج التدريبي بنسبة ٨٠ % على الأقل.
- اجتياز المقابلة الشخصية مع لجنة المنح وتحقيق نسبة لا تقل عن ٧٠ %.
- تقديم حالات تطبيقية من ٢ الى ٣ افراد يسلم في نهاية البرنامج.

٥- زمن أداء الخدمة: -

خلال شهر ونصف من بدأ البرنامج.

٦- السند التشريعي للخدمة:

- قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المعهد القومي للجودة رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢.

- دليل منح المهنيين.

